UNISA

تقرير
لجنة مناهضة التعذيب

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والأربعون

الملحق رقم ٤٦ (A/44/46)

الأمم المتحدة

تقرير
لجنة مناهضة التعذيب

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والأربعون

الملحق رقم ٤٦ (A/44/46)

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٩

ملاحظـــة

تتـألف رموز وثائق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيراد أحـد هـذه الرموز الاحـالة الى إحدى وثـائق
الأمـــم المتحـــدة

[الاصل : بالانكليزية/الفرنسية]
[٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	١-٣٧	١
ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية	١	١
باء - افتتاح الدورة ومدتها	٢-٣	١
جيم - العضوية والحضور	٤-٥	١
دال - الاعلان الرسمي الذي يتلوه أعضاء اللجنة	٦	٢
هاء - انتخاب النائب الثالث لرئيس اللجنة	٧	٢
واو - جدول الأعمال	٨	٢
زاي - تنظيم الأعمال	٩-١٤	٣
حاء - تبادل الآراء بين اللجنة والمقرر الخاص للجنة حقوق الانسان بشأن المسائل المتعلقة بالتعذيب	١٥-٢١	٤
طاء - النظر في نتائج وتوصيات اجتماع رؤساء هيئات الاشراف على المعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان	٢٢-٢٧	٧
ثانيا - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية	٢٨-٣٣	٩
ثالثا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية	٣٤-٢٣٠	١٠
السويد	٣٩-٧٥	١١
النرويج	٧٦-٩٣	٣٠
الدانمرك	٩٤-١٢٢	٣٤

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
مصر	١٢٣-١٤٤	٣١
الفلبين	١٤٥-١٦٩	٣٦
المكسيك	١٧٠-٢٠١	٤٣
النمسا	٢٠٢-٢٣٠	٤٩
رابعا - اعتماد النظام الداخلي للجنة فيما يتعلق باختصاصاتها بموجب المادة ٣٠ من الاتفاقية	٢٣١-٢٣٣	٥٥
خامسا - النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية	٢٣٤-٢٤١	٥٥
سادسا - اجتماعات اللجنة مستقبلا	٢٤٢-٢٤٤	٥٧
سابعا - اعتماد التقرير السنوي للجنة عن أنشطتها	٢٤٥-٢٤٧	٥٨

المرفقات

الأول - قائمة الدول التي وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو صدقت عليها أو انضمت اليها حتى ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩		٥٩
الثاني - أعضاء لجنة مناهضة التعذيب ، ١٩٨٨ - ١٩٨٩		٦٣
الثالث - حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩		٦٤
الرابع - النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب		٦٥
الخامس - قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة الثانية للجنة		٧٣

أولا - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الاطراف في الاتفاقية

١ - في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، وهو تاريخ إنهاء الدورة الثانية للجنة مناهضة التعذيب ، كانت هناك ٤١ دولة طرفا في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وقد اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية في قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ؛ وفتحت باب التوقيع والتصديق على الاتفاقية في نيويورك في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ . وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، وفقا لاحكام المادة ٢٧ منها ، وترد في المرفق الاول من مرفقات هذا التقرير قائمة بالدول التي وقّعت على الاتفاقية ، أو صدّقت عليها أو انضمت اليها ، مع الاشارة إلى الدول التي أصدرت اعلانات بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية .

باء - افتتاح الدورة ومدتها

٢ - عُقدت الدورة الثانية للجنة مناهضة التعذيب في مكتب الامم المتحدة بجنيف ، في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩ .

٣ - وقد عقدت اللجنة ١٧ جلسة (من الجلسة ٨ إلى الجلسة ٢٤) . ويرد بيان مداولات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (CAT/C/SR.8-24) .

جيم - العضوية والحضور

٤ - ظل عدد أعضاء اللجنة على ما كان عليه في عام ١٩٨٨ . وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة مع بيان مدة عضويتهم .

٥ - وقد حضر الدورة الثانية جميع الاعضاء ، إلا أن السيد الفريدو ر. أ. بنغزون والسيدة كريستين تشانيت والسيدة سوكورو ديان بالاشيوس والسيد ريكاردو جيل لافيدرا لم يحضروا إلّا جزءا من الدورة .

دال - الاعلان الرسمي الذي يتلوه أعضاء اللجنة

٦ - في الجلسة الثامنة ، المعقودة في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، تلا عضوان من أعضاء اللجنة ، هما السيد الفريدو ر. أ. بنغزون والسيدة دياز بالاشيوس ، الاعلان الرسمي وفقا لاحكام المادة ١٤ من النظام الداخلي المؤقت ، عند تقلدهما لواجباتهما ، حيث لم يتمكنا من القيام بذلك أثناء الدورة الاولى .

هاء - انتخاب النائب الثالث لرئيس اللجنة

٧ - وافقت اللجنة في دورتها الاولى على ارجاء انتخاب النائب الثالث لرئيسها حتى دورتها الثانية . وفي الجلسة ٩ التي عقدتها اللجنة في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩ انتخبت اللجنة السيد بنغزون نائبا ثالثا لرئيسها لبقية مدة السنتين (١٩٨٨ - ١٩٨٩) ابتداء من أول دورة للجنة ، وذلك وفقا للمادتين ١٥ و ١٦ من النظام الداخلي المؤقت . وفيما يلي أسماء أعضاء مكتب اللجنة في دورتها الثانية :

الرئيس : السيد جوزيف فوياماي

نواب الرئيس : السيد الفريدو ر. أ. بنغزون

السيد اليكس ديباندا موبللي

السيد ريكاردو جيل لافيدرا

المقرر : السيد ديمتار ن. ميخايلوف

واو - جدول الاعمال

٨ - اعتمدت اللجنة في جلستها الثامنة المعقودة في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩ البنود الواردة في جدول الاعمال المؤقت الذي قدّمه الامين العام (CAT/C/6) بوصفه جدول أعمال دورتها الثانية . وفيما يلي جدول أعمال الدورة الثانية بصيغته التي اعتمد بها :

١ - الاعلان الرسمي الذي يتلوه أعضاء اللجنة ،

٢ - انتخاب النائب الثالث لرئيس اللجنة ،

٣ - إقرار جدول الاعمال ،

٤ - المسائل التنظيمية ،

٥ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية ،

٦ - تقديم الدول الاطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية ،

٧ - اعتماد اللجنة لمواد نظامها الداخلي المتعلقة باختصاصاتها المقررة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية ،

٨ - النظر في البلاغات المستلمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية ،

٩ - الاجتماعات المقبلة للجنة ،

١٠ - تقرير اللجنة السنوي المتعلق بانشطتها .

زاي - تنظيم الاعمال

٩ - نظرت اللجنة في تنظيم أعمالها في جلستها الثامنة المعقودة في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩ . وناقشت ، على وجه الخصوص ، الاجراء الذي ستتبعه أثناء نظرها في التقارير الاولية المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية .

١٠ - ووافقت اللجنة على اعطاء الفرصة لممثلي الدول التي قدمت تقارير ، الذين دعوا بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي المؤقت للجنة ، لتقديم التقارير المقدمة من حكوماتهم ولتقديم معلومات اضافية ومستكملة ، عند الاقتضاء ، على ألا تتجاوز مدة العرض لكل تقرير ٣٠ دقيقة .

١١ - وبعد ذلك يناقش أعضاء اللجنة التقرير ، ويثيرون أسئلة ذات طابع عام وتعقبها أسئلة تفصيلية بشأن تنفيذ أحكام الاتفاقية . ويتعين ألا تتجاوز المناقشة

ساعتين . وينبغي إثارة الاسئلة بصورة منظمة لتسهيل الحوار مع الدولة مقدّمة التقرير . كما ينبغي على وجه الخصوص أن ترتب الاسئلة وفقا للترتيب الذي رُقمت به مواد الاتفاقية وأن تتضمن اشارات إلى الافرع ذات الصلة من التقرير قيد النظر . ووافقت اللجنة أيضا على قيام الدول مقدمة التقارير بتوفير معلومات عن تعريف التعذيب ، وكذلك تعريف ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كما ترد في تشريعاتها المحلية . ويتعين على هذه الدول ، بالاضافة إلى ذلك ، أن تقدم نصوص الاحكام ذات الصلة في قوانين العقوبات الوطنية فيها ، وأن تبلغ اللجنة بالتطبيق الفعلي لتلك الاحكام على يد السلطة القضائية .

١٢ - وسيعطى ممثلو الدول مقدمة التقارير فرصة للرد شفويا على الاسئلة المثارة والملاحظات المقدمة من أعضاء اللجنة أو احالتها إلى حكوماتهم بغية تقديم معلومات اضافية مكتوبة إلى اللجنة .

١٣ - وتختتم اللجنة بعد ذلك النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بإبداء ما تراه مناسبا من تعليقات عامة بشأن التقارير وذلك وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٩ من الاتفاقية والمادة ٦٨ من النظام الداخلي للجنة .

١٤ - ووافقت اللجنة كذلك على أنه يجوز لها استخدام قدر من المرونة في اجراءاتها وذلك بناء على الخبرة المكتسبة فيما يتعلق بقيامها بالنظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف .

حاء - تبادل الآراء بين اللجنة والمقرر الخاص للجنة حقوق الانسان بشأن المسائل المتعلقة بالتعذيب

١٥ - أجرت اللجنة مناقشة أولية بشأن هذا الموضوع في جلستها العاشرة المعقودة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، ثم تبادلت الآراء مع السيد كويجمانز ، المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان بشأن المسائل المتعلقة بالتعذيب ، وذلك في جلستها ١١ المعقودة في التاريخ نفسه . وفي هذا الصدد ، كان معروضا على اللجنة التقارير المقدمة من المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان في دورتيها الرابعة والاربعين والخامسة والاربعين (E/CN.4/1988/17 و Add.1 و E/CN.4/1989/15) ، فضلا عن قرارات اللجنة ٣٣/١٩٨٥[١] و ٣٢/١٩٨٨[٢] و ٣٣/١٩٨٩[٣] .

١٦ - ونظرت اللجنة ، أثناء المناقشة الأولية التي أجرتها ، في موضوع سُبل اقامة تعاون مفيد مع المقرر الخاص من أجل تشجيع وتعزيز فعالية الاعمال التي يضطلعان بها لدعم قضية مناهضة التعذيب . وأشار بعض أعضاء اللجنة إلى أن أنشطة المقرر الخاص قد تتداخل مع أنشطة اللجنة ، كما أشاروا إلى أن مهام المقرر الخاص تتعلق بدراسة مشكلة التعذيب في السياق العام لانتهاكات حقوق الانسان في أي جزء من العالم ؛ بينما تتعلق مهام اللجنة ، على وجه الحصر ، بتنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية وبحالات محددة لانتهاك الاتفاقية في تلك الدول . وأشير أيضا إلى أنه يمكن للجنة ، على أي حال ، أن تأخذ في اعتبارها المعلومات الواردة في تقارير المقرر الخاص ، كما يمكن للمقرر الخاص ، بدوره ، أن ينظر في اتخاذ تدابير محددة لتشجيع الدول التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية على أن تفعل ذلك .

١٧ - وأشار المقرر الخاص في كلمته أمام اللجنة أثناء جلستها ١١ إلى أنه نظرا لأن نطاق ولايته لا يقتصر على الدول الأطراف في الاتفاقية فله أن يلتمس معلومات من جميع الحكومات بشأن التدابير التشريعية والادارية التي اتخذتها للقضاء على التعذيب . وقال إن توصياته كانت ، في العادة ، عامة جدا ولم تكن موجهة إلى بلد محدد إلا إذا كان قد زار ذلك البلد . وأضاف أن ولايته تخوّله أيضا الحق في تلقي المعلومات من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بالنسبة لحالات تعذيب محددة يدّعى بحدوثها . وذكر أنه يوجد في هذا الصدد فرق واضح بين ولاية المقرر الخاص وولاية اللجنة بالنظر إلى أنه وفقا للمادة ٢٢ من الاتفاقية لا تعرض على اللجنة أية شكاوى يتقدم بها أشخاص يدعون أنهم ضحايا للتعذيب إلاّ إذا كانت جميع وسائل الانتصاف المحلية قد استنفذت ، أما بالنسبة له فإن له الحق في اتخاذ اجراء عاجل بشأن حالات التعذيب التي تعرض عليه وفي اللجوء إلى اجراء توجيه النداءات العاجلة إلى الحكومة المعنية . وذكر كذلك انه ليس في مركز يتيح له اجراء تحقيقات وإن ولايته انسانية ووقائية بطبيعتها ، كما أنه لا يرى أن هناك امكانية لحدوث ازدواجية مع أعمال اللجنة . وأشار في هذا الصدد إلى أن الزيارات التي قام بها إلى البلدان تمّت بناء على دعوة من حكومات كل منها وكانت استشارية من حيث طابعها ؛ أما التحقيق الذي تضطلع به اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية فطابعه مختلف تماما . وأعرب أيضا عن رأيه بأنه يمكن إقامة تعاون مفيد بين اللجنة وبينه بالنسبة للمسائل ذات الاهمية المشتركة ، مثل تحديد ضروب المعاملة التي تشكل بالفعل تعذيبا ومعاملة ، أو عقوبة ، قاسية أو لاإنسانية أو مهينة .

١٨ - ورأى أعضاء اللجنة أن مهام اللجنة وولايتها تختلف عن مهام المقرر الخاص وولايته ولكنها مكملة لبعضها البعض من بعض النواحي . ومن مجالات الانشطة التي يمكن للجنة والمقرر الخاص أن يكمل أحدهما الاخر فيها ، منع التعذيب من خلال التعليم والبرامج التدريبية وزيادة الوعي العام . فيجب توعية الجمهور بأن التعذيب شائع لدرجة تجعله بلاء القرن العشرين ، كما يتعين تدريب الافراد المعنيين بتنفيذ القانون على طريقة معاملة المعتقلين . ومن ناحية أخرى ، لاحظ أعضاء اللجنة أن هناك بعض "المجالات غير الواضحة" التي قد تتداخل فيها اجراءات اللجنة مع اجراءات المقرر الخاص ، ولذا فمن المهم المحافظة على الاتصال بينهما بغية الوصول إلى أفضل السبل لتحقيق التنسيق والتكامل من أجل التقدم في مهمتهما العسيرة وهي مناهضة التعذيب . ولهذا الغرض يمكن لكل من رئيس اللجنة والمقرر الخاص أن يتشاور مع الاخر أثناء سير العمل . وجرى أيضا ، كما ذكر المقرر الخاص ، على أنه يصعب على الحكومات تصور وجود آليتين مستقلتين ومتوازيتين . وذُكر أنه يتعين أن تكون اللجنة واضحة فيما يتعلق بأوجه الخلاف ومجالات التكامل بين ولايتها وولاية المقرر الخاص ، غير أنه من المهم للغاية نقل هذا الوضوح إلى الحكومات حتى لا يحدث خلط ، وخاصة فيما يتعلق بمسألة التوجيهات والتوصيات . ورأى أعضاء اللجنة أنه ينبغي أن تقوم لجنة حقوق الانسان بدراسة ولاية المقرر الخاص ومهامه ، وتحديد وتوضيح هذه الولاية وتلك المهام ، على أن تضع في اعتبارها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وكذلك بالنسبة لصلاحيات لجنة مناهضة التعذيب .

١٩ - ورحب رئيس اللجنة في ملاحظاته الختامية ، بما أتاحته الجلسة من فرصة للاتصال الشخصي بين المقرر الخاص واللجنة . وأكد الحاجة إلى مزيد من التفكر واستصواب المحافظة على الصلات الوثيقة ، مع قيام كل طرف بإبلاغ الطرف الاخر بما يتخذه من اجراءات ، لتجنب الازدواجية وللعمل على أساس تبادل المعلومات .

٢٠ - وفيما يتعلق بالإجراء الذي سيوضع من أجل تبادل الآراء والمعلومات بين اللجنة والمقرر الخاص بشأن المسائل المتعلقة بالتعذيب ، وافقت اللجنة في جلستها العشرين المعقودة في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٩ على ترتيب اجتماعات غير رسمية بين رئيس اللجنة والمقرر الخاص ، في الشهور المقبلة إن أمكن . وسوف يبلغ الرئيس اللجنة بعد ذلك ، في دورتها التالية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، بمحصلة تلك الاجتماعات .

٢١ - وبالاضافة إلى ذلك ، وافقت اللجنة على أن يجري الرئيس تبادلا أوليا للآراء مع مجلس أمناء صندوق الامم المتحدة للتبرعات ، لضحايا التعذيب ، الذي أنشأته الجمعية

العامة بقرارها ١٥١/٣٦ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ . وأبلغ الرئيس ، فيما بعد ، اللجنة في جلستها ٢٣ المعقودة في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، باتصالاته الاولية مع المجلس واقترح أن تعود اللجنة إلى مسألة تبادل الآراء مع المجلس في دورتها الرابعة التي ستعقد في نيسان/ابريل ١٩٩٠ .

طاء - النظر في نتائج وتوصيات اجتماع رؤساء هيئات الإشراف على المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان

٢٢ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٠ المعقودة في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٩ . وفي هذا الصدد ، كان معروضا أمام اللجنة تقرير اجتماع رؤساء هيئات الاشراف على المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان (A/44/98) ، الذي دعا الامين العام إلى عقده في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، عملا بقرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ . وكان معروضا على اللجنة أيضا قرار الجمعية العامة ١١٥/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، والمتعلق بالتزامات الدول الاطراف في صكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بالنسبة لتقديم التقارير وبالاداء الفعال للهيئات المنشأة عملا بهذه الصكوك ، وكذلك القراران ٤٦/١٩٨٩[٣] و ٤٧/١٩٨٩[٣] اللذان اعتمدتهما لجنة حقوق الإنسان في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، وفي دورتها الخامسة والاربعين .

٢٣ - وحدد رئيس اللجنة ، الذي اشترك في اجتماع الرؤساء ، المسائل الرئيسية التي نوقشت خلال ذلك الاجتماع ، ووجه انتباه أعضاء اللجنة إلى النتائج والتوصيات التي أسفر عنها الاجتماع ، وبصفة خاصة ، ما يتعلق منها بالمسائل التي تحتاج إلى إجراءات عاجلة ، وكذلك إلى التوصيات التي بدت أنها تهم اللجنة بشكل مباشر ، وهي على وجه التحديد : (أ) الترتيبات المالية التي قد تلزم لتمكين هيئات الإشراف على المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان من القيام بعملها على وجه فعال ؛ و (ب) الوسائل الملائمة لتشجيع وتيسير ، تسليم الدول الاطراف لتقاريرها المتأخرة ؛ و (ج) النظم الداخلية المصممة لتيسير عقد الاجتماعات العادية بين هيئات الاشراف على المعاهدات والمقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان أو اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الاقليات ؛ و (د) استخدام مقررين أو منسقين منفردين ، وأيضا أفرقة عمل ، من أجل التعجيل بالنظر ، في الوقت المناسب وبشكل فعال ، في التقارير الدورية المقدمة من

الدول الاطراف ؛ و (هـ) تنقيح المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير التي ستقدمها الدول الاطراف .

٣٤ - وفيما يتعلق بالترتيبات المالية اللازمة لتمكين هيئات الإشراف على المعاهدات من العمل بشكل فعال ، أحاطت اللجنة علما ، مع الاهتمام ، بالاحكام ذات الصلة الواردة في القرار ٤٧/١٩٨٩ الذي طلبت اللجنة بموجبه من الامين العام ، في جملة أمور ، أن يعهد إلى خبير مستقل بمهمة إعداد دراسة عن النهج الطويلة الاجل التي يمكن اتباعها لتعزيز العملية الفعالة التي تضطلع بها هيئات قائمة بالفعل أو يتوقع تكوينها ؛ وهي هيئات منشأة في إطار صكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، على أن يأخذ في الاعتبار نتائج وتوصيات اجتماع رؤساء هيئات الإشراف على المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان ، التي ستعرض على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين وعلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والاربعين .

٣٥ - وفيما يتعلق بالوسائل الملائمة لتعزيز تقديم الدول الاطراف للتقارير المتأخرة ، فضلا عن إمكان تنقيح المبادئ التوجيهية العامة التي تتعلق بشكل ومحتوى التقارير التي ستقدمها الدول الاطراف ، اتخذت اللجنة عددا من القرارات ذات الصلة في إطار البند ٦ من جدول أعمالها (انظر الفصل الثاني ، الفقرات ٣٠ - ٣٣ من هذا التقرير) .

٣٦ - وفيما يتعلق بالطرق الممكنة للتعجيل بالنظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف وافقت اللجنة على أنه سيكون من السابق لأوانه تعيين مقررين للقيام بتحليل مبدئي لمحتويات التقارير الاولية قبل أن تنظر فيها اللجنة . ومع ذلك ، قد ينظر في المسألة في وقت لاحق عندما تبدأ اللجنة نظرها في التقارير الدولية الثانية .

٣٧ - وطلبت اللجنة أن تنظر الامانة العامة في الوقت الحالي في كل تقرير فور استلامه ، وإذا كان غير كامل بشكل واضح أن توجه انتباه الحكومة المعنية إلى إمكانية تقديم تقرير تكميلي في وقت مناسب .

ثانيا - تقديم الدول الاطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

٢٨ - نظرت اللجنة ، في جلستيها ٣٠ و ٣١ المعقودتين في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، في حالة تقديم التقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية . وفي هذا الصدد ، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) مذكرة من الامين العام بشأن التقارير الاولية التي كان مقررا أن تقدمها ٢٧ دولة طرف في عام ١٩٨٨ (CAT/C/5) ؛

(ب) مذكرة من الامين العام بشأن التقارير الاولية المقرر أن تقدمها ١٠ دول أطراف في عام ١٩٨٩ (CAT/C/7) ؛

٢٩ - وقد أُبلغت اللجنة بأنه بالاضافة إلى التقارير الاولية البالغ عددها ١٠ تقارير ، والتي كان من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الثانية (انظر الفصل الثالث ، الفقرة ٣٤) تلقى الامين العام التقارير الاولية الخاصة بالدول الاطراف الثماني التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (CAT/C/5/Add.11) ؛
الارجنتين (CAT/C/5/Add.12) ؛
جمهورية المانيا الاتحادية (CAT/C/5/Add.13) ؛
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (CAT/C/5/Add.14) ؛
كندا (CAT/C/5/Add.15) ؛
الكاميرون (CAT/C/5/Add.16) ؛
سويسرا (CAT/C/5/Add.17) ؛
كولومبيا (CAT/C/7/Add.1) ؛

٣٠ - ووفقا للفقرة ١ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي المؤقت للجنة ، قررت اللجنة أن تطلب إلى الامين العام أن يحيل إلى الدول الاطراف ، التي كان مقررا أن ترد تقاريرها الاولية في عام ١٩٨٨ ولم ترد بعد ، لفت نظر بشأن تقديم هذه التقارير .

٣١ - وأجرت اللجنة أيضا مناقشة بشأن المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بالتقارير الاولية التي تقدمها الدول الاطراف (CAT/C/4) ، وهي المبادئ التي سبق أن اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الاولى . ومع أخذ الخبرة التي اكتسبتها اللجنة خلال دورتها الثانية فيما يتعلق بالنظر في التقارير الاولية في الاعتبار ، رأت اللجنة أنه ينبغي أن يطلب إلى الدول الاطراف أن تدرج في تقاريرها القادمة بعض العناصر الهامة ، مثل : نص الاحكام القانونية التشريعية الوطنية ذات الصلة المباشرة بتنفيذ الاتفاقية ؛ والمعلومات المتعلقة بالحالات القضائية ؛ وبرامج معالجة وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب ؛ والبيانات الإحصائية ذات الصلة .

٣٢ - وقررت اللجنة أن تنقح ، في دورتها الثالثة ، المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بالتقارير الاولية التي تقدمها الدول الاطراف وذلك على أساس مشروع تنقيح يقدم إلى الامين العام .

٣٣ - وترد ، في المرفق الثالث من هذا التقرير قائمة بأسماء الدول الاطراف ، مقرونة ببيان حالة تقديم تقاريرها .

ثالثا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

٣٤ - بحثت اللجنة ، في دورتها الثالثة ، التقارير الاولية المقدمة من سبع دول أطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية . وقد كرست اللجنة عشر جلسات من السبع عشر جلسة التي عقدتها خلال الدورة الثانية للنظر في هذه التقارير (CAT/C/SR.10-19) . وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثانية التقارير الاولية التالية ، مبوبة وفقا للترتيب الذي وردت به إلى الامين العام :

السويد	(CAT/C/5/Add.1)
فرنسا	(CAT/C/5/Add.2)
النرويج	(CAT/C/5/Add.3)
الدانمرك	(CAT/C/5/Add.4)
مصر	(CAT/C/5/Add.5)
الفلبين	(CAT/C/5/Add.6)
المكسيك	(CAT/C/5/Add.7)

السنغال	(CAT/C/5/Add.8)
هنغاريا	(CAT/C/5/Add.9)
النمسا	(CAT/C/5/Add.10)

٣٥ - وفي الجلستين ٨ و ١٥ المعقودتين في ١٧ و ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، وافقت اللجنة ، بناء على طلب الحكومات المعنية ، على أن تؤجل إلى دورتها الثالثة النظر في التقارير الاولية لفرنسا (CAT/C/5/Add.2) وهنغاريا (CAT/C/5/Add.9) والسنغال (CAT/C/5/Add.8) .

٣٦ - ووفقا للمادة ٦٦ من النظام الداخلي المؤقت للجنة ، دعي ممثلو جميع الدول التي قدمت تقاريرها لحضور جلسات اللجنة لدى النظر في هذه التقارير . وقد بعثت جميع الدول الاطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها ، ممثلين للاشتراك في النظر في تقاريرها .

٣٧ - وفيما يتعلق بنظر اللجنة في التقارير ، كان معروضا على اللجنة أيضا الوثيقتان التاليتان :

(أ) مركز اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT/C/2) ؛

(ب) المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الاولية التي تقدمها الدول الاطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية ، والتي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الاولى وأحالتها إلى الدول الاطراف (CAT/C/4) .

٣٨ - والفقرات التالية ، المرتبة على أساس كل بلد على حدة وفقا للتسلسل الذي اتبعته اللجنة في نظرها للتقارير ، تتضمن موجزات تعتمد على محاضر الجلسات التي نظر فيها في التقارير . ويرد مزيد من المعلومات التفصيلية في التقارير المقدمة من الدول الاطراف وفي موجز محاضر الجلسات ذات الصلة للجنة .

السويد

٣٩ - نظرت اللجنة في التقرير الاولي للسويد (CAT/C/5/Add.1) في جلستيها ١٠ و ١١ المعقودتين في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩ (CAT/C/5/SR.10-11) .

٤٠ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف الذي ذكر أن السويد ، بوصفها إحدى الدول التي بادرت بالدعوة إلى إبرام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، يسرها أن تكون الدولة الطرف الأولى التي تقدم تقريرها الأولي إلى اللجنة . وأشار أيضا إلى أن حكومته قد أصدرت إعلانا منصوصا عليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية .

٤١ - وشرح الممثل المبادئ والاجراءات المتعلقة بتنفيذ المعاهدات الدولية في بلده ، وذكر أن هذه المعاهدات لا تصبح تلقائيا جزءا من القانون السويدي بل ينبغي إدخالها رسميا في مجموعة تشريعات البلد وقال ان هذا الإجراء لا يكون ، مع ذلك ضروريا عندما يكون القانون متضمنا بالفعل لأحكام تفي بمتطلبات أية معاهدة ، مثلما هو الحال فيما يتعلق بالالتزامات المفروضة بموجب الاتفاقية التي صدق عليها في كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ دون سن تشريع جديد .

٤٢ - وفيما يتعلق بالتطورات الجديدة الحاصلة في ميدان التشريعات منذ وضع مشروع التقرير ، أشار الممثل إلى عدة مشاريع قوانين أقرها البرلمان السويدي في الفترة الأخيرة ، أو ينظر فيها في الوقت الحاضر . وقال الممثل أن البرلمان ينظر بالفعل حاليا في مشروع قانون بشأن قانون منقح للأجانب وهو مشروع يحتوي على حكم أكثر صراحة يتعلق بحماية الأجنبي من الطرد إلى بلد يخشى فيه من التعرض للاضطهاد أو التعذيب وذلك وفقا لما ترد الاشارة إليه في المادة ٣ من الاتفاقية . وهناك مشروع قانون آخر يعتمد على المادة ٤ من الاتفاقية يتضمن اقتراحا بتوسيع نطاق الجرائم التي تعتبر إساءة استعمال للسلطة بحيث لا يتعين بمقتضى هذا الاقتراح أن ينجم عن جريمة ما أي اصابات حتى تقع هذه الجريمة تحت طائلة القانون الجنائي .

٤٣ - وسنت أيضا تشريعات لها صلة بالمادة ٦ من الاتفاقية وتتعلق بالالتزام بإبلاغ دولة أخرى في حالة حرمان مواطن من مواطنيها من الحرية وفي أواخر عام ١٩٨٩ سيدخل حيز النفاذ قانون آخر يتعلق بالحماية من الأمراض المعدية ويحتوي على أحكام ذات صلة بالمادة ١٦ من الاتفاقية .

٤٤ - وقد رحب أعضاء اللجنة بالتقرير الذي قدم بشكل جيد وعكس الدور الرائد للسويد في ميدان حقوق الإنسان ، وأعربوا عن شكرهم للممثل لبيانه الافتتاحي . ومع ذلك ، كان من رأي الاعضاء أنه على الرغم من وضوح التقرير كانت هناك بعض المجالات

التي تحتاج إلى مزيد من التفصيل كمسألة إدخال المعاهدات في التشريعات المحلية مثلا .

٤٥ - وأبدى أعضاء اللجنة ، عموما ، تعليقات مفادها أن التقرير يحتوي على تكرار كثير في الأحكام القانونية ، وأنهم يودون أن يعرفوا المزيد من التطبيق العملي للاتفاقية في ذلك البلد . وسأل بعض الأعضاء ، بصفة خاصة ، عما اذا كانت هناك أية صعوبات في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية . ووجه سؤال يتعلق بما إذا كان من الممكن أن يؤدي الطابع التحرري للقانون السويدي إزاء المجرمين إلى جرائم جديدة . وطلب الأعضاء تزويدهم بمعلومات عما إذا كانت قد وقعت أخطاء من الهيئات القضائية أو الموظفين الرسميين المسؤولين عن القضاء ، عن التشريعات الموجودة لمنع وقوع هذه الأخطاء اذا كان الأمر كذلك ، وأعرب الأعضاء أيضا عن رغبتهم في معرفة ما يحدث إذا إدعى شخص ما بأنه تعرض لممارسة غير قانونية لم تتخذ إجراءات المقاضاة . وفي النهاية ، وجه سؤال عما إذا كان دمج الإجراءات المدنية والجنائية سيكون ضارا بأي ضحية لتعذيب مزعوم .

٤٦ - وبعد ذلك سأل الأعضاء ، مع الإشارة بشكل محدد إلى المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية عما إذا كان الدستور السويدي يحتوي على تعريف لقانون التعذيب ، وعما اذا كان هذا التعريف يتفق مع التعريف الوارد في الاتفاقية ، وأعربوا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان العقاب على الجريمة مشار إليه بشكل محدد في التشريعات السويدية . وطلب الأعضاء مزيدا من المعلومات عما إذا كان حظر التعذيب يشمل فيما يشمله كل ما نصت عليه الاتفاقية ، وبصفة خاصة ما يتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها طرف ثالث . وأشير سؤال حول المركز القانوني لأطباء السجون ، وبصفة خاصة فيما يتعلق برفض طبيب السجن الأمر بتغذية أي مسجون مضرب عن الطعام بالقوة . وإذ لاحظ الأعضاء أنه في حالة عدم وجود قرار من المدعي العام بإقامة الدعوى يكون الشخص الذي وقع ضحية للتعذيب حرا في السير في إجراءات الدعوى ، سألوا عن الآلية الموجودة التي تساعد الضحية في هذه الظروف . واستفسر الأعضاء عن نطاق الحكم المتعلق بالمسؤولية الجنائية التي تقع على شخص يؤمر بارتكاب عمل من أعمال التعذيب ، وأعربوا أيضا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان عزل سجين معين يعتبر من الأعمال القاسية واللاإنسانية والمهينة في السويد .

٤٧ - وبالاشارة إلى المادة ٣ من الاتفاقية ، رغب بعض الأعضاء في معرفة الجهة التي تقرر طرد الأجنبي أو تسليمه ، وطلبوا التوسع في مناقشة الأسباب المحددة المشار

إليها في التقرير والتي تتعلق برفض السماح لأجنبي بالبقاء في السويد . وطلبت أيضا إيضاحات بشأن ما إذا كان أي أجنبي يطرد في حالة إدعائه بأن أحد الأطباء السويديين أكد أنه تعرض أيضا للتعذيب .

٤٨ - وبالاشارة إلى المادة ٤ من الاتفاقية ، سأل الأعضاء عما اذا كان نطاق الحظر المفروض على التسبب في إصابات جسدية واسعا كما في الاتفاقية ، وعما اذا فرض غرامة أو الحبس لمدة سنتين لمن يتسبب في وقوع إصابات جسدية يعتبر عقوبة كافية في السويد بالنسبة لفعل من أفعال التعذيب . وسأل الأعضاء عما إذا كانت المحاكم السويدية مختصة بتناول تفسير الإصابات المادية كما هو موصوف في التقرير . ووجهوا استفسارات تتعلق بمدى وجود اختلافات في العقوبة المقررة على من يمارسون السلطة ويرتكبون فعل من أفعال التعذيب أو يأمرون آخرين بارتكابه . وطلب الأعضاء معلومات عن الجهة التي تملك سلطة الاحتجاز أو الاعتقال في حالة الشكاوي المقدمة ضد الموظفين الرسميين العموميين . وأعرب الأعضاء أيضا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت هناك حدود زمنية لبقاء الأشخاص ، قبل المحاكمة في الحبس الانفرادي .

٤٩ - وبالاشارة إلى المادتين ٥ و ٦ من الاتفاقية ، طلب الأعضاء ايضاحات عما اذا كان السويد تمارس مبدأ عمومية الولاية القضائية ، وخاصة فيما يتعلق بالتعذيب . وأعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان السويد يرفض السماح بإبعاد شخص متهم من قبل بلد آخر بالتعذيب . وطلبت كذلك معلومات أكثر تفصيلا عن الولاية القضائية السويدية في حالة ارتكاب عمل من أعمال التعذيب في أراضي طرف ثالث .

٥٠ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من الاتفاقية ، سأل الأعضاء عما اذا كان السويد يوفر التعليم المنهجي لضباط الشرطة في مجال التعرف على أي ضحية للتعذيب ، ولا سيما في نقاط الدخول إلى البلد . وبالمثل ، سأل الأعضاء عما إذا كان العاملون في المجال الطبي مدربين على ذلك ، وخاصة فيما يتعلق بالأشخاص الذين يطلبون اللجوء .

٥١ - وبالإشارة إلى المادة ١٢ من الاتفاقية ، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان القانون السويدي ينص على حد زمني للاحتجاز فيما يتعلق بالتحقيقات الأولية في عمل من أعمال التعذيب .

٥٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١٣ من الاتفاقية ، طلب أعضاء اللجنة معلومات عن المعايير التي يستخدمها المدعي العام في تحقيق دعاوى التعذيب ، وطلبوا أيضا

تفسيرا للبحث الخاص في تقارير عن ضباط شرطة اشتبه في أنهم قاموا بأعمال تعذيب ، حسبما أشير إلى ذلك في التقرير . واستفسر أعضاء اللجنة عما إذا كانت هناك قيود على المواطنين الذين يقدمون شكاوى إلى مفوض التفرقة العنصرية ؛ وفضلا عن ذلك ، سألوا عما إذا كانت هناك اختلافات إجرائية بين مفوضي التفرقة العنصرية والمفوضين البرلمانيين .

٥٣ - وبالإشارة إلى المادة ١٤ من الاتفاقية ، استفسر الأعضاء عما إذا كانت إعادة تأهيل ضحايا التعذيب تتوفر أيضا للاجئين في السويد . وإضافة إلى ذلك ، سألوا عما إذا كانت هناك إمكانيات لإعادة التأهيل الطبي لضحايا التعذيب ، وليس مجرد التعويض المالي . واستفسروا أيضا عما إذا كانت هناك ، بموجب أحكام التعويض أية حدود للانتصاف وعن ماهية الحدود العامة للتعويض في إطار القانون التشريعي .

٥٤ - وفيما يتصل بالمادة ١٥ من الاتفاقية ، طلب الأعضاء معلومات مفصلة عن التشريع الحالي الذي من شأنه أن يبطل اعترافا تم الحصول عليه بالإكراه ، مع الإشارة بصفة خاصة إلى إعلان صرّح به أحد ضحايا التعذيب قبل المحاكمة .

٥٥ - وبالإشارة إلى المادة ١٦ من الاتفاقية ، سأل الأعضاء عما إذا كانت هناك إحصاءات متوفرة تغطي عدد الموظفين العموميين الذين قدموا للمحاكمة في عام ١٩٨٨ لسماحهم بأعمال تعذيب أو لارتكابهم أعمال تعذيب ؛ وسألوا ، بصفة خاصة ، عن القانون المتعلق بضباط الشرطة الذين يسيئون استخدام سلطاتهم . وطلب الأعضاء معلومات مفصلة عن الأحكام التي تشمل الأشخاص الذين يحتجزوا تحت الرعاية النفسية وعما إذا كانوا يفقدون حقوقهم المدنية في ظل تلك الظروف ، وعن مدى الدور الذي تقوم به أسر هؤلاء الأشخاص في رعايتهم الإجبارية . وطُلب أيضا تقديم إيضاح بشأن موقف السويد فيما يتعلق بالأمراض المعدية ، ولا سيما فيما يتصل بعزل المرضى أو بإجبارهم على دخول المستشفيات للمعالجة .

٥٦ - وأخيرا ، طرح سؤال عما إذا كان يتوخى سن تشريعات محددة في السويد لتنفيذ أحكام المادة ٢٣ من الاتفاقية .

٥٧ - وردا على الأسئلة العامة التي أثارها أعضاء اللجنة ، أكد الممثل أن الاتفاقية لم تدرج في القانون السويدي لأن التشريعات الحالية تغطي على نحو ملائم الالتزامات المفروضة بمقتضى الاتفاقية .

٥٨ - وسلم الممثل بأن التقرير يتضمن تكرارات كثيرة للاحكام القانونية ؛ وقال إن السبب في ذلك هو أن هيكل التشريع السويدي يختلف عن هيكل الاتفاقية ، وقد يؤخذ أحد الاحكام في إطار مواد مختلفة في الاتفاقية . وفضلا عن ذلك ، يرد وصف مفصل للتشريع في التقرير وذلك بغية مساعدة أعضاء اللجنة في أعمالهم .

٥٩ - وقال الممثل إن حكومته لم تواجه أية مصاعب إزاء تنفيذ التزاماتها وفقا للاتفاقية وذلك بسبب الطريقة التي سُن بها التشريع السويدي قبل التصديق على الاتفاقية وأيضا بسبب الطريقة التي طبقت بها الممارسة في إطار التشريع .

٦٠ - وردا على أن الآثار المترتبة على معاملة المذنبين بالتسامح قد تفضي إلى حدوث أعمال تعذيب ، صرح الممثل بأن الآثار الرادعة للاحكام بالسجن هي موضوع مناقشة واسعة . بيد أن الاحكام التي تنظم معاملة المسجونين بسبب أعمال تعذيب هي في السويد نفس الاحكام التي تنظم معاملة المذنبين بصفة عامة . وقال إنه إذا ارتكب مسؤول في الشرطة عملا من أعمال التعذيب فإنه يصبح عرضة ليس فقط للسجن بل أيضا للطرد من وظيفته .

٦١ - وأضاف الممثل أن الاخطاء التي يرتكبها موظفون قضائيون تعد في حكم الاخطاء التي قد يرتكبها مذنب عادي وتؤدي ، إن ثبتت ، إلى فقد الوظيفة .

٦٢ - وشرح كذلك أن المدعي العام المحلي هو الذي يتخذ قرارا بعدم تقديم قضية تعذيب مدعى به للمحاكمة ، ولكن بمقدور من يدعي أنه ضحية ، طبقا للقانون الجنائي ، أن يرفع دعوى استئناف ضد ذلك القرار أمام مدع عام أعلى وبعد ذلك أمام رئيس المدعين العامين في الدولة .

٦٣ - وفيما يتعلق بإدماج الإجراءات المدنية والإجراءات الجنائية ، أشار الممثل إلى عدد من المزايا التي يكتسبها الضحية من جراء دمج دعاواه ؛ لان الدولة في حالة كهذه تتحمل تكاليف التحقيق . غير أنه بمقدور أي شخص أن يتابع مطالبته الخاصة به والتي تتعلق بالحصول على تعويض عن الاضرار وذلك بصورة منفصلة عن الإجراءات الجنائية .

٦٤ - وانتقل الممثل إلى الاسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة بشأن مواد محددة من الاتفاقية فأجاب على الاسئلة التي أثيرت بشأن المادة ٢ وذكر أن منع التعذيب هو حكم

جوهري في الدستور السويدي ولا يمكن سن أي تشريع يخالفه . وفضلا عن ذلك ، حدد القانون الجنائي التعذيب بوصفه عملا إجراميا . وفي معرض تعليقه على ما إذا كان نطاق المنع بموجب القانون الجنائي واسعا كنطاق المنع في الاتفاقية فيما يتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها شخص ثالث ، قال إن التعذيب ، وهو عمل إجرامي يخضع دائما للعقاب ، وأن القانون الجنائي يغطي الاعمال الموجهة إلى شخص ثالث . وفيما يتعلق بالمركز القانوني لأطباء السجون الذين يُكرَهون على تغذية السجناء بالقوة ، قال إنه لا يوجد في السويد ما يسمى أطباء سجون وإن جميع الاطباء ، على الرغم من خضوعهم للقانون الجنائي مثل المواطنين الآخرين ، يمارسون أعمالهم في إطار قانون أخلاقي ؛ وإذا أخل طبيب بهذا القانون فإنه يفقد ترخيصه الطبي . وأضاف أنه لذلك فإن الطبيب في السويد غير ملزم باتباع أوامر . ولا بد أن يعمل وفقا لقانونه الاخلاقي الخاص به . وردا على السؤال المتعلق بقرار بعدم المقاضاة ، ذكر الممثل أن ذلك يستند إلى الدليل المتوفر لدى المدعي العام في الحالة المحددة وليس إلى أي شيء آخر . وفيما يتعلق بمسألة المسؤولية الجنائية نتيجة لإطاعة الاوامر ، قال إن هذا مبين بوضوح في التقرير ، ولكن لأن ممارسة التعذيب طابع خطير فهي لا تعفي أي شخص من المسؤولية الجنائية .

٦٥ - وبالإشارة إلى أسئلة طرحها الاعضاء عن المادة ٣ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أنه على الرغم من أن أحكام قانون الاجانب مفصلة جدا فإنه بصفة عامة تتخذ سلطات الشرطة الموجودة عند نقاط الدخول ، أو مجلس الهجرة الوطني القرارات المتعلقة بدخول وطرد الاجانب . وفضلا عن ذلك ، هناك دائما إمكانية استئناف هذه القرارات ، وذلك على مستوى يصل إلى مستوى الحكومة نفسها . والاسباب الخاصة التي قد تبرر رفض طلب للبقاء في السويد هي أسباب تتعلق بأمن المملكة أو بشخص ارتكب جريمة خطيرة .

٦٦ - وردا على أسئلة طرحها الاعضاء عن المادة ٤ من الاتفاقية ، أعرب الممثل عن رغبته في إيضاح المسألة الهامة المتعلقة بالعقوبة على أعمال التعذيب . وقال إنه في السويد تعتبر تلك الاعمال اعتداء جسيما أو ضربا مبرحا وهي أعمال تصل أقصى عقوبة لها إلى عشر سنوات ؛ وان التقرير أشار إلى اعتداء بسيط عقوبته أقل من ذلك كثيرا . وأكد الممثل على أن أعمال التعذيب لا ينظر إليها بتسامح في السويد ولكنها تعامل بجدية تامة . وقال إن وصف الإصابات الجسدية الوارد في التقرير ، والذي طرح بشأنه سؤال يتعلق باختصاص المحاكم السويدية ، هو الوصف الوارد في التشريع السويدي . وفيما يتعلق بمسؤولية الرؤساء الذين يأمرون آخرين بارتكاب أعمال التعذيب ، شرح ، أنه إذا توفّرت أدلة صحيحة فإن شخصا كهذا يعد مذنبا حرّض على جريمة تعذيب أو شارك

فيها أو يعد مذنبا بتهمة الإهمال . وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة في حالة الشكاوى ضد موظفين عموميين ، قال إن المدعي العام يتخذ إجراءات إذا كانت هناك شكوك بشأن ارتكاب أعمال إجرامية ؛ وإلا فإن بمقدور الضحية أن يقدم إلى أمين المظالم شكوى قد تسفر عن طرد الموظف من وظيفته . وفيما يتعلق بمسألة الحدود الزمنية للاحتجاز قبل المحاكمة ، ذكر الممثل أن المحاكم تعيد النظر في الاحتجاز على فترات قصيرة منتظمة وأنه لا بد من تعزيز طلبات إطالة فترة الاحتجاز في كل مناسبة .

٦٧ - وبالإشارة إلى المادتين ٥ و ٦ من الاتفاقية ، وبصفة خاصة إلى مسألة عمومية الولاية القضائية ، صرح الممثل بأن الفصل الثاني من القانون الجنائي يمنح سلطات واسعة للمحاكم لتنظر في قضايا التعذيب ؛ ويمنح أيضا ولاية قضائية على الأجانب إذا زادت العقوبة عن ستة أشهر . وشرح أن تسليم المجرمين يحدث دائما بناء على طلب دولة أخرى وأن التشريع السويدي يسمح بتسليم المجرمين إلى دولة أخرى حتى بدون وجود اتفاق على المعاملة بالمثل بالنسبة لتسليم المجرمين . وشرح ، كذلك أن الطرد لا بد أن تقرره محكمة سويدية بوصفه عقوبة ؛ وبمقدور المحاكم أن تتخذ قرارا كهذا بفرض عقوبة على الشخص الذي يثبت أنه مذنب لارتكاب عمل من أعمال التعذيب . وفيما يتعلق بجريمة ارتكبت في اقليم طرف ثالث ، قال إنه إذا أمكن العثور على الشخص الذي اشترك فيها ، يتصل المدعي العام بالحكومة ويطلب تسليم الشخص المعني ، ويعتمد السماح بالتسليم على التشريع القائم في البلد الآخر .

٦٨ - وردا على أسئلة أثارها الأعضاء عن المادة ١٠ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أنه بالمستطاع تحسين تعليم ضباط الشرطة فيما يتصل بالتعرف على ضحايا التعذيب على الرغم من اعتقاده بأنه يفي بالتزامات الاتفاقية ، وتعهد بإحالة الاقتراح المطروح إلى الأشخاص المسؤولين في بلده . وقال إن تدريبا مماثلا للموظفين الطبيين يعد مجالا أكثر صعوبة ، ولكن توجد في السويد منظمة خاصة للأطباء الشرعيين مهمتها مساعدة سلطات الشرطة والمدعي العام والمحاكم في الحكم على الاعتداءات .

٦٩ - وبالإشارة إلى أسئلة أثارها الأعضاء عن المادة ١٢ من الاتفاقية ، قدم الممثل شرحا مفصلا لمراحل الإجراءات المتعلقة بالقبض على شخص يشتبه بأنه ارتكب عملا من أعمال التعذيب ، أي بدءا بمرحلة تدخل الشرطة ومرورا بالمدعي العام التابع للشرطة ، وانتهاء بالمحاكم . وذكر أنه يتعين اتخاذ قرار بشأن احتجاز الشخص بعد أربعة أيام من إلقاء القبض عليه .

٧٠ - وبالإشارة إلى أسئلة طرحها الاعضاء فيما يتعلق بالمادة ١٣ من الاتفاقية ، شرح الممثل أن البحث الخاص في تقارير عن ضباط الشرطة ، كما ذكر في التقرير ، يعني أن التحقيقات الاولية مع الموظفين الذين يشتبه في ارتكابهم ممارسة غير شرعية يقوم بها موظفون مستقلون ، كسلطة شرطة من مدينة أخرى ، مثلا . وشرح الممثل ، كذلك ، الفرق بين أمين المظالم البرلماني وأمين المظالم المختص بالتفرقة العنصرية فقال إن أمين المظالم البرلماني بمقدوره أن يبلغ المدعي العام بحدوث أعمال تعذيب على أساس إمكان إجراء محاكمة بشأنها ، في حين يؤدي أمين المظالم المختص بالتفرقة العنصرية دورا توفيقيا كالقيام بتوجيه النصح للناس بشأن الإجراءات القانونية وتعزيز العلاقات الطيبة بين المجموعات الإثنية .

٧١ - وردا على أسئلة أثيرت عن المادة ١٤ من الاتفاقية ، قال الممثل إن الحكومة ، أو السلطات العامة الاخرى ، تقدم تعويضا لأي شخص يقع ضحية لإهمال موظف عام ، وأنه لا يوجد في التشريع السويدي حد أقصى لتعويض كهذا . وذكر أن الرعاية الطبية في السويد تتوفر لجميع المقيمين في البلد . مهما كانت جنسياتهم .

٧٢ - وبصدد أسئلة أثارها الاعضاء عن المادة ١٥ من الاتفاقية ، أشار الممثل إلى عدم وجود قواعد تمنع الاعتراف بالإكراه ، ولكن المحاكم لا تعلّق أهمية كبيرة ، في الممارسة ، على اعتراف كهذا . وقال إنه لا بد أن يحقق المدعي العام ، مع ذلك في جميع الدعاوى التي من هذا النوع والتي يرفعها المحتجزون ، بحيث أنه على الرغم من عدم وجود تشريع محدد بشأن هذه النقطة ، يؤدي التقييم الحر للدليل إلى نفس الاثر .

٧٣ - وبالإشارة إلى أسئلة طرحها الاعضاء عن المادة ١٦ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أنه لا يستطيع تقديم إحصاءات عن عدد حالات التعذيب التي ارتكبها موظفو الشرطة ، على الرغم من أن حدوث حالات من هذا النوع أمر معروف . وقال إن المدعي العام يضطلع ، مثلما تضطلع هيئات مهنية أخرى ومحاكم بتحقيقات في حالات يشتبه فيها بارتكاب موظفين في الشرطة لأعمال تعذيب . وبمقدور ضحايا التعذيب أن يرفعوا دعاوى استئناف ، إذا لم يرضوا بنتيجة تلك التحقيقات ، إلى سلطة أعلى ، كأمين المظالم مثلا . وفيما يتصل بمسألة الاشخاص المصابين بأمراض عقلية والخاضعين للرعاية الإجبارية ، قال إن أولئك الاشخاص لا يفقدون حقوقهم المدنية ؛ وأنه ينبغي فضلا عن ذلك أن يقوم طبيب ومجلس باستعراض القرارات المتعلقة بالرعاية الإجبارية على فترات منتظمة . وهذا المجلس له مركز محكمة ورئيسه قاض مؤهل . وبالمثل فإن استعراض كهذا من شأنه أن يبحث في طلبات تقدمها أسرة أي شخص خاضع للرعاية الإجبارية . وأوضح كذلك أن التشريع السويدي

الجديد المتعلّق بالامراض المعدية ، وهو تشريع سن مؤخرا ، ينص على أن من واجب الاطباء إخبار مرضاهم بالعلاج ، ولا تفرض الرعاية الإجبارية إلا كملجأ أخير فقط . وقال إن مثل هذا القرار تتخذه محكمة إدارية ، ولكن الممارسة تدل على أن هذه الحالات كانت قليلة وأنها جميعها كانت تتعلق باشخاص مذنبين .

٧٤ - وردا على السؤال الذي أشير عن المادة ٢٣ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أنه سوف تقدم للاعضاء نفس المزايا والحصانات التي تقدم إلى الخبراء الموفدين في بعثات وفقا لقواعد الامم المتحدة . وقال إن تلك الحصانات قد أدرجت في القانون السويدي في عام ١٩٧٦ عندما صادقت السويد على اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها .

٧٥ - وأعرب أعضاء اللجنة عن الشكر لممثل السويد لإجابته بالتفصيل على الاسئلة التي طرحت . وهنأ الرئيس الوفد على تقريره الممتاز الذي يمكن أن يستخدم كنموذج للدول الاخرى التي سوف تتقدم تقارير .

النرويج

٧٦ - نظرت اللجنة في التقرير الاولي للنرويج (CAT/C/5/Add.3) في جلستيها ١٢ و ١٣ المعقودتين في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (CAT/C/SR. 12-13) .

٧٧ - وقام بتقديم التقرير ممثل الدولة الطرف الذي أبلغ اللجنة بأن الحكومة قد قررت ، من حيث المبدأ ، منذ إعداد هذا التقرير في أوائل عام ١٩٨٩ إدخال الصكوك الدولية الاساسية المتعلقة بحقوق الانسان والتي تُعتبر النرويج طرفا فيها في صلب التشريع النرويجي . كما أبلغ الممثل اللجنة بأن مجالس التحقيق التي تنظر في الإدعاءات بحدوث جرائم من ضباط الشرطة والنواب العموميين موجودة حاليا في جميع أنحاء البلد .

٧٨ - ورأت اللجنة أن تقرير النرويج مختصر الى حد ما ، رغم دقته ، وأنه لا يتضمن معلومات كافية تمكّن أعضاء اللجنة من تحديد ما إذا كان التشريع النرويجي يتمشى مع الاتفاقية . ورأت اللجنة ، أيضا ، أن قدرتها على الحكم على التقرير تستدعي من الدولة المبلغة أن تقدم نصوص التشريعات والاحكام الدستورية الواردة في التقرير . واستعلمت اللجنة بالذات عن العلاقة بين القانون المحلي النرويجي والاتفاقيات الدولية .

٧٩ - وسأل أعضاء اللجنة عما إذا كان "التعذيب" له تعريف في التشريع النرويجي ، وعما إذا كانت النية متجهة الى جعل التعذيب جريمة محددة في قانون العقوبات النرويجي . وسأل أعضاء اللجنة ، أيضا ، عن السبب في أن أحكام قانون العقوبات العسكري بشأن الأوامر التي تأتي من جهات أعلى - والتي أشار اليها التقرير - تنطبق على الجرائم المدنية أيضا ، وطلبوا مزيدا من الايضاحات عما ينص عليه قانون العقوبات النرويجي عندما تقع جريمة التعذيب خارج الأراضي النرويجية .

٨٠ - واستفسر أعضاء اللجنة ، أيضا ، عما إذا كانت المعلومات والتعليمات المتعلقة بحقوق الانسان تُعطى لضباط الشرطة والجنود وموظفي السجون ، وعما إذا كان رجال الشرطة الموجودون على الحدود يتلقون تعليمات خاصة تمكّنهم من التعرف على ضحايا التعذيب .

٨١ - وفيما يتعلق بمجالس التحقيق الخاصة التي تتحرى إدعاءات التعذيب على يد ضباط الشرطة أو النواب العموميين والتي أشار اليها ممثل الدولة المبلغة في بيانه الاستهلالي ، استفسر الأعضاء عن الجهة التي تعين أعضاء المجالس ، وعن طبيعة مؤهلاتهم ، وعما إذا كانت هذه المجالس دائمة أم مخصصة لحالات معينة . كما استعلم الأعضاء عما إذا كانت هذه المجالس تحقق أيضا في ادعاءات التعذيب على يد ضباط الشرطة والأمن ، وسألوا في هذا الصدد عما إذا كان التحقيق قد انتهى في الإدعاءات المتعلقة بوحشية الشرطة في بيرغن والتي أشير اليها في التقرير .

٨٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، سأل أعضاء اللجنة عما إذا كان قانون الأجانب لعام ١٩٨٨ يسمح بإعادة الأجنبي الذي يعتبر خطرا على الأمن القومي الى بلده حتى لو كان ذلك سيعرضه لخطر التعذيب أو القتل . ورأى أعضاء اللجنة أن العقوبة التي نص عليها قانون العقوبات النرويجي ومدتها ستة شهور قصيرة نوعا ما بالقياس الى جرائم التعذيب ، وسألوا في هذا الصدد عما إذا كان قانون العقوبات النرويجي لعام ١٩٠٢ يعطي حماية كافية من ظاهرة التعذيب .

٨٣ - ونظرا لأن إيذاء ضحايا التعذيب لا يقتصر على الضرر الجسماني وإنما كثيرا ما يشمل أيضا الضرر العقلي والنفساني ، فقد استعلمت اللجنة عما إذا كان نظام التأهيل في النرويج يراعي هذين العنصرين الأخرين ، وعما إذا كان ضحايا التعذيب يستفيدون من خدمات الاخصائيين في هذين المجالين . وسأل أعضاء اللجنة عما إذا كان

التعويض يقتصر على الخسارة المالية أم يمتد أيضا الى التأهيل العقلي وذلك بالنظر إلى ضيق مجال أحكام التعويض في النرويج .

٨٤ - وبخصوص المادة ١٤ من الاتفاقية ، طلبت معلومات عما إذا كان حق المطالبة بالتعويض عن أفعال التعذيب يقتصر على مواطني النرويج وحدهم أم أن المقيمين غير المواطنين لهم أيضا نفس الحقوق .

٨٥ - ورد ممثل الدولة المبلغة على المسائل التي أثارها أعضاء اللجنة فذكر أن التعليقات التي أثاروها ستؤخذ بعين الاعتبار عند إعداد تقارير بلده مستقبلا ، ليس فقط بمقتضى اتفاقية مناهضة التعذيب وإنما أيضا بمقتضى صكوك أخرى تتعلق بحقوق الانسان ويعتبر النرويج طرفا فيها .

٨٦ - أما عن العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والقانون المحلي فقد ذكر الممثل أنه على الرغم من أن القانون الدولي ، عموما ، لا يعتبر من الناحية النظرية جزءا من القانون الداخلي للنرويج فإن محاكم النرويج تفسر ، عمليا ، القانون الداخلي للنرويج بما لا يؤدي الى حدوث تعارض مع المعايير الدولية ، وأوضح أن النرويج بصدد الاعتراف رسميا بهذا الوضع ، وأنه من المرجح أن يقر البرلمان قانونا خاصا لهذا الغرض .

٨٧ - وقال الممثل إنه نظرا لعدم وجود تعريف للتعذيب في القانون المحلي النرويجي فإن جميع الاحكام القانونية التي يشير اليها التقرير تنطبق ، من حيث المبدأ ، على أي ضرب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة . ومع أن قانون العقوبات يخلو من أي نص خاص بجريمة التعذيب فإن المادة ٢٣٣ تقضي بأن تكون عقوبة الجرائم التي تنطوي على اصابات أحدثت عمدا بطريقة مؤلمة الى حد كبير هي السجن ، الزاميا ، لمدة تصل الى ٢١ سنة . وأشار الى أن هذه المادة قد طبقت في عدد من الحالات خلال محاكمات جرائم الحرب بعد الحرب العالمية الثانية ؛ ومع ذلك فإنها لم تطبق إلا نادرا منذ ذلك الحين . وذكر أن حكومة النرويج ترى أن التشريع الحالي كاف ولا تنوي إدخال أي إجراءات جديدة تتناول التعذيب بالتحديد . وقال إنه نظرا لكون قانون العقوبات النرويجي قائما على مبدأ المسؤولية الفردية فإن المادة ٣٤ من قانون العقوبات العسكري ، التي تنص على أن الاوامر الصادرة من جهات أعلى ليست أساسا لتبرئة المتهمين ، تنطبق أيضا على الجرائم المدنية . أما عن اختصاص قوات الجيش والامن ، أوضح الممثل أن النرويج تميز بوضوح بين رجال الشرطة والعسكريين

وأنه لا وجود فيها لقوات الأمن في حد ذاتها . وأضاف ان أفراد الجيش ، الى جانب خضوعهم لقانون العقوبات المدني ، يخضعون أيضا لقانون العقوبات العسكري الذي تذهب أحكامه الى أكثر مما تذهب اليه أحكام قانون العقوبات المدني . وأشار الممثل الى وجود أمين خاص للمظالم في القوات المسلحة ، وهو يملك سلطة التحقيق في ادعاءات التعذيب ، ولكنه ذكر أنه ليس على علم بأن ادعاءات من هذا النوع قد قدمت على الاطلاق . وأوضح أن جميع الافراد العسكريين يتلقون توجيهات في القانون الانساني تشمل تحريم التعذيب . وذكر أن ترجمة دليل أصدره مجلس أوروبا عن الشرطة وحقوق الانسان ، وأشار اليه التقرير ، لم تنته بعد وأن الصيغة الانكليزية من الدليل تستخدم في الوقت الحاضر . وأشار الى أن النرويج لا تدرب شرطتها تدريبا خاصا على كيفية التعرف على ضحايا التعذيب . وعندما يكون مطلوب إجراء فحص طبي ، يتولى أحد الاطباء إجراء هذا الفحص .

٨٨ - وقال ردا على مسألة امتداد الولاية الى جرائم ارتكبت خارج الاراضي النرويجية أن في قانون العقوبات النرويجي أحكاما في هذا الموضوع ، وربما كان مداها أبعد من مدى أحكام أي قانون آخر في العالم ؛ بل أنها تمتد الى الجرائم التي يرتكبها أشخاص غير نرويجيين خارج الاراضي النرويجية بشرط أن يكون المجرم موجودا في أرض النرويج وأن تكون الجريمة عرضة للعقاب سواء في البلد الذي ارتكبت فيه أو بمقتضى القانون النرويجي .

٨٩ - وذكر الممثل أن القواعد التي تحكم سير عمل مجالس التحقيق الخاصة تقتضي حضور عضوين من المجلس على الاقل في كافة جلسات التحقيق ، ضمانا لتفادي أي تأثير لا داعي له من جانب الشرطة . وقال في هذا الصدد إن أي قرار يتعلق باتخاذ اجراءات ضد الشرطة إنما يأتي من مجلس التحقيق الخاص أو مدير النيابات العامة . وردا على المسألة المتعلقة بادعاءات حدوث أعمال وحشية من الشرطة فيما يسمى بقضية بيرغن ، قال إن لجنة التحقيق المشكّلة مبدئيا لم تحصل على شواهد ملموسة ، وأنه على الرغم من استمرار التحقيقات من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ الى حزيران/يونيه ١٩٨٧ لم تظهر أدلة جديدة ، وأخلي سبيل ضابط الشرطة الذي أحيل الى المحاكمة . وقال إن التحقيق مستمر لأن لدى سلطات النيابة سببا يحملها على الاعتقاد بأن الاتهام كان زائفا .

٩٠ - أما عن المادة ١٥ من قانون الاجانب الجديد الذي ورد اقتباس منه في التقرير ، وهي تتناول الحماية من المقاضاة ، قال إن مضمون هذه المادة يتفق مع

الحكم الخاص بعدم رد القادمين كما جاء في المادة ٣٣ من اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١(٤) . وفي الفقرة الاخيرة من هذه المادة النص الحرفي للفقرة ٢ من المادة ٣٣ من الاتفاقية ، وهي تتناول أحكام الاستثناء ، وسوف تطبق على هذا الاساس . وتحدث عن مسألة تسليم المجرمين فقال إن المادتين ٦ و ٧ من قانون التسليم تشملان الحماية من الاضطهاد على غرار ما جاء في المادة ١٥ من قانون الاجانب .

٩١ - وقال ممثل الدولة المبلغة إن قانون العقوبات النرويجي الذي يرجع الى عام ١٩٠٢ لا يحتاج الى تحديث . وأضاف ان القانون بوضعه الحالي يتضمن ، في الواقع ، تعديلات كثيرة ، وانه يجري استعراضه ، باستمرار ، من جانب لجنة دائمة من الخبراء ، وهي لجنة تتمثل مهمتها في اقتراح أية تغييرات لازمة .

٩٢ - وردا على مسألة التعويض قال إن دفع تعويض لضحايا التعذيب يكون مبدئيا حسب النظام الذي وضعه المرسوم الملكي لعام ١٩٧٦ المشار اليه في التقرير . وأوضح أن النظام ينطبق على جميع الحالات التي تحدث فيها الاصابات على أرض النرويج ، بغض النظر عن جنسية الضحية أو جنسية مرتكب الجريمة . ويمكن في حالات خاصة التعويض عن الاصابات التي تحدث في الخارج إذا كان الضحية مقيما في النرويج . وكقاعدة عامة ، لا يدفع التعويض عندما يكون الضرر غير اقتصادي ، ولو أن الاستثناء من هذه القاعدة في حالات الاغتصاب يجب أن يمتد الى حالات التعذيب إذا حدثت . كما أوضح الممثل أن من اختصاص المحكمة في المراحل الاخيرة من أية دعاوى يقيمها ضحايا التعذيب أن تأمر بدفع تعويض سواء أكان الضرر اقتصاديا أم غير اقتصادي ، وأنه عندما يتسبب في هذا الضرر موظف حكومي لدى أداء واجباته تعتبر الدولة هي المسؤولة .

٩٣ - وأخيرا شكرت اللجنة حكومة النرويج وممثليها على المعلومات المفصلة التي قدموها ، كما ذكرت أن من المفيد للجنة أن تحصل على نصوص القوانين واللوائح التي أشير اليها في التقرير .

الدانمرك

٩٤ - نظرت اللجنة في تقرير الدانمرك الاولي (CAT/C/5/Add.4) في جلستيها ١٢ و ١٣ المعقودتين في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (CAT/C/SR.12-13) .

٩٥ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف الذي أشار الى أن الدانمرك هي الدولة العشرون التي تصادق على إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . وأوضح أن السبب في التأخر في التصديق على الاتفاقية هو ضمان ان التشريعات الدانمركية تنسجم مع الاتفاقية ، ولن تحتاج الى أن تبدي الدانمرك تحفظات بشأن مواد معينة . وذكر أن التغيير الوحيد الذي كان ضروريا في مجال الولاية يتعلق بالمادة ٥ .

٩٦ - ورحب أعضاء اللجنة بالتقرير ، لاسيما وأن تكوينه يتفق مع المبادئ التوجيهية العامة للجنة بشأن إعداد التقارير . وذكر أن التقرير يشهد بشكل قاطع على تصميم الدانمرك على منع حدوث التعذيب . على أنه بالرغم من وضوح التقرير وفائدة مرفقه المتعلق بالمركز الدولي للبحوث وإعادة التأهيل لضحايا التعذيب ، قال الاعضاء إن زيادة إيضاحات الوثائق التشريعية والادارية سيكون مفيدا . وكانت هناك أيضا في التقرير نقاط معينة طلب الاعضاء إيضاحات بشأنها .

٩٧ - وسأل أعضاء اللجنة ، بوجه عام ، إن كان هناك تحديد قانوني للتعذيب في التشريع الدانمركي ، نظرا لانه لم يتضح من التقرير ما اذا كانت الاتفاقية قد أدخلت في القانون الدانمركي ، وأعربوا علاوة على ذلك عن رغبتهم في معرفة إن كان يوجد حظر محدد بشأن التعذيب في الدستور الدانمركي . فالتقرير يدّعي أن القانون الدانمركي يعتبر أن إساءة استعمال السلطة العامة جريمة جنائية أبعد كثيرا في مداها مما تنص عليه الاتفاقية ، وسأل الاعضاء إن كان هذا يعني أبعد مدى من أعمال التعذيب . كما طُلب إيضاح عما ذكر من أن إثبات أن سلوك أحد الموظفين العموميين معاقب عليه قانونا يؤثر ، عادة ، على وظيفته وعما اذا كان ذلك يعني أن هذا لا يؤثر ، دائما ، على وظيفته .

٩٨ - وبالاشارة الى المادة ٢ من الاتفاقية ، استفسر أعضاء اللجنة عن الوضع القانوني للطبيب الذي يرفض أمرا بإرغام السجين على تناول الطعام ، إن كان هذا السجين قد اختار أن يموت جوعا بالإضراب عن الطعام . وسألوا عما اذا كانت التدابير التي تحمي المواطنين الدانمركيين من أعمال التعذيب تنطبق بالمثل على الاجانب . وسأل الاعضاء أخيرا ، إن كانت حقوق المواطنين الدانمركيين تُعلق في حال نشوب حرب أو نزاع دولي .

٩٩ - وبالاشارة الى المادة ٣ من الاتفاقية ، طلب الاعضاء مزيدا من المعلومات المفصلة عن الاسباب الداعية الى رفض طلب بطرد شخص أو تسليمه . وعلى وجه التحديد ، أعربوا عن رغبتهم في معرفة المزيد من التفاصيل عن التدريب الذي يتلقاه موظفو الشرطة لتمكينهم من معرفة ما اذا كان الشخص قد تعرض للتعذيب أو أنه من المحتمل أن يتعرض له في حال عودته الى وطنه .

١٠٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، طلب أعضاء اللجنة إيضاحات بشأن عبارة إساءة المعاملة ، كما طلبوا إيضاحا بشأن الفرق بين المواد ٢٤٤ و ٢٤٥ و ٢٤٦ من القانون الجنائي . وطلب الاعضاء كذلك إيضاحا بشأن العقوبات المفروضة بموجب المادة ١٤٧ من القانون الجنائي بالنسبة للإعترافات التي يتم الحصول عليها بوسائل غير قانونية .

١٠١ - وبالاشارة الى المادتين ٥ و ٦ من الاتفاقية ، استفسر الاعضاء عما اذا كان التعذيب يعتبر جريمة عالمية وعما اذا كان هذا يعني ، في التشريع الدانمركي ، أينما ارتكب وأيا كانت الضحية .

١٠٢- وبالاشارة الى المادة ١٠ من الاتفاقية ، أعرب الاعضاء عن رغبتهم في معرفة ما اذا كان يوجد برنامج تدريب معمول به بالنسبة للموظفين الطبيين في مجال تمييز التعذيب . وعلاوة على ذلك ، سألوا عما اذا كان الاطباء يُكلفون بمهمات محددة لدى السلطات العسكرية والامنية وغيرها . وقال الاعضاء إنه سيكون من المفيد تزويدهم بالايضاحات عن كيفية إعتبار حظر التعذيب في الدانمرك غنيا عن الإيضاح .

١٠٣ - وبالاشارة الى المادة ١١ ، سأل الاعضاء عما اذا كان السجناء يُعذبون أو يُحتجزون في حبس انفرادي ، وأعربوا عن رغبتهم في الحصول على إيضاح عن معنى مراعاة الاجراءات الشفوية على أوسع نطاق ممكن في الدعاوى ، وطلبوا معلومات عما اذا كانت تُجرى فحوص طبية لجميع السجناء عند اعتقالهم . وطلب الاعضاء مزيدا من التفاصيل عن محامي الدفاع الذين يعينون في جميع القضايا الجنائية العادية .

١٠٤ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات بشأن المجالس المحلية التي تُجري التحقيقات في سلوك الشرطة ، وكذلك في معرفة ما إذا كان في استطاعة هذه المجالس أن تطلب اجراء تحقيقات في الجرائم التي يرتكبها موظفو الشرطة ، والمسؤولية الجنائية لهؤلاء

الموظفين . وطلب الاعضاء أيضا تفاصيل عما إذا كان أمين المظالم قد أجرى تحقيقات بحكم وظيفته .

١٠٥ - وبالاشارة الى المادة ١٤ من الاتفاقية ، ذكر الاعضاء أن تزويدهم بايضاحات عن كيفية تقديم الحكومة الدانمركية تعويضات الى ضحايا التعذيب ، وخاصة تزويدهم بأمثلة عن قانون التعويض من الخزانة ، كان سيساعدهم في عملهم .

١٠٦ - وبالاشارة الى المادة ١٥ من الاتفاقية ، استفسر أعضاء اللجنة عن القواعد المتعلقة بالادلة غير المقبولة بوجه عام وعما إذا كانت هذه القواعد تنطبق بالمثل على الاجانب ، وسألوا عما اذا كان هناك حالات ثبت فيها الحصول على أدلة أو اعترافات بوسائل غير قانونية .

١٠٧ - وفيما يتعلق بالمادة ١٦ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة عدد حالات التعذيب التي حدثت في الدانمرك وعدد الموظفين العموميين المتورطين في هذه الحالات .

١٠٨ - وعلق الاعضاء على مسألة إعادة تأهيل ضحايا التعذيب فاعربوا عن رغبتهم في معرفة ما اذا كانت الحكومة قد قامت بتنفيذ برنامج إعادة التأهيل الخاص بها قبل إنشاء المركز الدولي للبحوث وإعادة التأهيل لضحايا التعذيب . وطلبوا إيضاحات بشأن جنسية الضحايا الذين يعالجهم هذا المركز كل عام ، على النحو المذكور في الفقرة ٧ من مرفق تقرير الدانمرك .

١٠٩ - وأخيرا ، وعلى أساس أن التعذيب هو جريمة دولية يمكن مقارنتها ، بهذه الصفة ، بإبادة الشعوب وبالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، سئلت الحكومة الدانمركية عما إذا كانت تنظر في سن البرلمان الدانمركي لمك يُدخل جريمة التعذيب ، على وجه التحديد ، في القانون الدانمركي .

١١٠ - وذكر ممثل الدولة الطرف ، ردا على الاسئلة العامة التي أثارها أعضاء اللجنة ، أن القانون الجنائي الدانمركي قد عُدِّل لغرض التصديق على الاتفاقية وأن الاحكام المذكورة في التقرير تمثل على وجه التحديد دمجا لهذا الصك الدولي . وقال إن الدستور ، الذي يصعب تعديله ، لا يحظر التعذيب على وجه التحديد ، ولكن نظرا لأن هذه المشكلة لم تحدث في الدانمرك طوال ما يزيد عن ١٢٥ عاما فإن الحكومة لم تجد من

الضروري إدخال هذا الحظر فيه لأن التشريع القائم يشمل منع التعذيب . وردا على السؤال المتعلق باعتبار أن إساءة استعمال السلطة العامة جريمة جنائية أبعد كثيرا في مداها مما ورد في الاتفاقية ، قال إن هذا يعني أنه ليس من الضروري ، بموجب القانون ، البرهنة على ارتكاب عمل تعذيب لكي يُدان الموظف العام بإساءة استعمال السلطة ، وإنه حتى الاعتداء البسيط يمكن أن يؤدي الى الاتهام جنائيا . ولذلك فإن أدنى مستوى للحماية بموجب القانون الدانمركي يقل عما ينطوي عليه تعريف التعذيب في الاتفاقية . وكذلك ، فإنه ليس كل جريمة يرتكبها موظف عمومي تؤدي به تلقائيا الى فقدان وظيفته ؛ بيد أنه في حالة التعذيب يمكن إيقاف الشخص عن العمل الى حين إجراء تحقيق ويطرد من الخدمة في حالة إدانته . كما أن بقاء موظف الشرطة في وظيفته بعد إدانته بارتكاب جريمة من هذا النوع هو أمر غير وارد على الاطلاق .

١١١ - وانتقل الممثل الى الأسئلة المحددة المتعلقة بمواد الاتفاقية ، ولاسيما المادة ٢ ، فعلق على رفض أي طبيب تغذية سجين ما بالحقن في الوريد قائلا إنه يتعين على الطبيب أن يطيع الأوامر لأن المادة ٢٥٠ من القانون الجنائي تعتبر عدم محاولة إنقاذ حياة شخص ما ، وهو في خطر محدق ، جريمة . وعلى الرغم من أنه ليس من غير المشروع الإقدام على الانتحار في الدانمرك فإن مساعدة شخص ما على ذلك تمثل جريمة جنائية . وبعد أن أقر الممثل بأن الموضوع يثير مشاكل أخلاقية ، لم يوافق على أن إجبار أي طبيب على تغذية سجين ما بالحقن في الوريد يرقى الى مرتبة المعاملة المهينة أو اللاإنسانية ، وأكد أن الحماية التي يوفرها القانون الدانمركي إزاء أعمال التعذيب تنطبق بالمثل على الأجانب . وأكد كذلك أن الدستور لا يتضمن شرطا يتعلق بحالات الطوارئ وأن الخروج عنه هو أمر غير مسموح به حتى في وقت الحرب .

١١٢ - وبالاشارة الى المادة ٣ من الاتفاقية ، قال الممثل إن أعضاء مديرية الأجانب والصليب الأحمر الموجودين دائما في المطارات مدربون على تمييز علامات التعذيب ، كما أن المديرية تشرف على قبول اللاجئين وطالبي اللجوء ، وغير ذلك ، ولكن يمكن لأي لاجئ في حالة رفض السماح له بالدخول ، أن يستأنف قرار الرفض أمام مجلس اللاجئين الذي يضم ممثلين عن وزارات العدل والخارجية والشؤون الاجتماعية ومجلس اللاجئين والرابطة الدانمركية للمحامين ويرأسه أحد قضاة المحكمة العليا . وأفاد الممثل أن الأجدر هو تدريب الأطباء وليس موظفي الشرطة على تمييز ضحايا التعذيب ، ففي استطاعة الأطباء تقديم شهادة طبية تثبت حدوث التعذيب ، أو احتمال حدوثه إذا عاد اللاجئ الى وطنه ، وتوضع هذه الشهادات في ملفات مديرية الأجانب ومجلس اللاجئين .

١١٣ - وردا على الأسئلة التي أثارها الأعضاء في إطار المادة ٤ من الاتفاقية ، أوضح الممثل أن المادة ٢٤٤ من القانون الجنائي تتعلق بالجرائم البسيطة وتشمل جميع الأنواع وتقترن بحكم أقصاه سنتين ؛ وبموجب هذه المادة تُعاقب النيّة في الجريمة وليس الأثر الناجم عنها . وبموجب المادتين ٢٤٥ و ٢٤٦ ، في حالة حدوث إصابات شديدة نتيجة للاحتجاز ، تصل العقوبة الى ١٢ سنة سجن ويمكن زيادتها بنسبة ٥٠ في المائة اذا كان مرتكب الجريمة أحد موظفي الشرطة . وعقوبة الحصول على اعترافات بوسائل غير قانونية ، بموجب المادة ١٤٧ ، هي السجن لمدة ثلاث سنوات .

١١٤ - وفيما يتعلق بالأسئلة التي أثيرت بشأن المادتين ٥ و ٦ من الاتفاقية ، أعلن الممثل أن التعذيب يُعتبر بموجب المادة ٨ من القانون الجنائي جريمة عامة ، بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو مكان ارتكابها .

١١٥ - وبالاشارة الى الأسئلة المتعلقة بالمادة ١٠ من الاتفاقية ، أوضح الممثل أن المناهج الدراسية الجامعية في حقل الطب الشرعي تشمل تمييز التعذيب ومعالجته . وقال إن هذه المناهج الدراسية لا تُقدم للأطباء ، فحسب ، بل تُقدم أيضا للممرضات ، والموظفين الطبيين وأعضاء الصليب الأحمر ، ومجلس اللاجئين . وأضاف أن هذا التدريب موضوع من أجل فئة محددة من الناس وهو تدريب فني أكثر منه مجرد تدريب نظامي ، ولاسيما بالنسبة لموظفي الشرطة الذين هم على اتصال باللاجئين وبطالبي اللجوء . وأوضح كذلك أن الأطباء العاملين لدى سلطات الشرطة هم ممارسون عامون وأنه لا يوجد سوى سبعة أطباء في القوات العسكرية ، وجميعهم يشغلون مناصب إدارية . وعلق على اعتبار الحظر المفروض على التعذيب في الدانمرك غنيا عن الايضاح فقال إنه بموجب قانون تحقيق العدالة فإن المعايير المهنية العالية للموظفين العموميين وموظفي الشرطة تجعل من الالزامي بالنسبة لهؤلاء الموظفين أن يعتبروا أنفسهم منتمين الى هيئات خدمة غرضها مساعدة المواطنين ، وأن ارتكاب أعمال تعذيب يتعارض مع معاييرهم التربوية والمهنية .

١١٦ - وردا على الأسئلة التي أثارها الأعضاء بشأن المادة ١١ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أن المحبوسين حبسا انفراديا في الدانمرك تتوفر لهم الصحف والراديو والتليفزيون ، ويسمح لهم بأداء التمرينات الرياضية في الهواء الطلق والاتصال بموظفي السجن الذين يمكن تمييزهم عن موظفي الشرطة وليست لديهم صلاحيات الاستجواب . وقال إنه لا يمكن اعتبار حبس من هذا النوع حبسا انفراديا أو عزلا حقيقيا . وأضاف أنه علاوة على ذلك ، جرى تعديل القواعد المتعلقة بالحبس الانفرادي في عام ١٩٨٤

لتوفير رقابة أشد على هذا النوع من العقوبة وضمان أن تكون هذه العقوبة متناسبة مع الحكم المفروض وألا تستمر لفترة تزيد عن ثمانية أسابيع في جميع الاحوال . وذكر الممثل أنه ينبغي مقارنة القضايا الجنائية العادية بجرائم الشرطة ، مثل جرائم المرور ، إذ يُقدم لكل متهم بارتكاب جريمة جنائية عادية محام للدفاع عنه ، وتدفع الدولة أتعاب المحامي . وفيما يتعلق بمسألة الاجراءات الشفوية في الدعاوى ، أوضح الممثل أن القضايا الجنائية تنظر فيها محكمة مشكلة من قاض محترف واحد وقاضيين غير محترفين ، وان نظام المحلفين لا يُستعمل إلّا نادرا وفي الحالات التي تنطوي على احتمال صدور حكم بالسجن لمدة تزيد عن ست سنوات . وقال الممثل ان الحالات الوحيدة التي لا تجرى المرافعات فيها شفويا في المحاكم هي قضايا استئناف أوامر المحكمة ، وهي قضايا تتطلب إثباتا موثقا .

١١٧ - وردا على الاسئلة التي وجهها الاعضاء بشأن المادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية ، وصف الممثل تكوين المجالس المحلية بالتفصيل . وقال إن وظيفة هذه المجالس هي إيجاد التعاون بين الشرطة والمجتمع ومساعدة الشرطة على الاندماج في المجتمع . وفي استطاعة هذه المجالس أن تقدم الشكاوى ضد أفراد الشرطة في حالة اعتبار سلوكهم غير مرض وأن تطلب من النائب العام إجراء تحقيق في هذه الشكاوى . وعلق الممثل على وظائف أمين المظالم فقال إنه في استطاعة هذا الموظف أن ينقد الحكومة فيما يتعلق بالمعايير السائدة في السجون وبمعاملة السجناء بما يساعد على تحسين معايير السجون ؛ كما يتمتع أمين المظالم بنفوذ وقائي بالنسبة للشكاوى المقدمة منذ البداية .

١١٨ - وردا على الطلب الذي قدمه الاعضاء في إطار المادة ١٤ من الاتفاقية بصدد توفير إيضاحات عن التشريعات ذات الصلة ، طمأن الممثل الاعضاء الى أنه ستقدم الى اللجنة أمثلة عن جميع هذه التشريعات .

١١٩ - وردا على الاسئلة التي أثارها الاعضاء بشأن المادة ١٥ من الاتفاقية ، أكد الممثل أن مبدأ عدم قبول الادلة ينطبق بالمثل على الاجانب . وأوضح أن المرافعات في الدعاوي تتم شفويا ، وأن تقارير الشرطة عن الاشخاص المحتجزين لا تقبل في المحاكم ، ولو أن هذه التقارير توضع تحت تصرف موظفي المحكمة عند الضرورة . وفي حالة إدعاء أحد الاشخاص أنه تعرض للتعذيب ، يتعين على النائب العام أن يحقق في هذا الإدعاء . بيد أنه لم يمكن التوصل الى وجود حالات تم فيها الحصول على أدلة تحت التعذيب . وأكد الممثل أنه يمكن محاكمة موظفي الشرطة في حالة مخالفتهم لهذه القواعد وأن

المادتين ٧٥٠ و ٧٥٣ من قانون تحقيق العدالة تحظران استعمال الأسئلة المخادعة أو الاكراه .

١٣٠ - وأبلغ الممثل الأعضاء أنه لم يكن لدى الحكومة برنامج لإعادة التأهيل قبل إنشاء المركز الدولي للبحوث وإعادة التأهيل لضحايا التعذيب . وأضاف أنه على الرغم من أن الحكومة تقدم الآن الأموال للمركز ، فإن دورها الوحيد هو دور إشرافي فيما يتعلق بالمنح المقدمة الى المركز من أجل أداء مهامه . وأجاب على السؤال المتعلق بجنسية ضحايا التعذيب الذين يعالجون في ذلك المركز ، فذكر أن ضرورة بقاء أسماء الضحايا مجهولة تمنع الكشف عن بلد المنشأ وكل ما تستطيع الحكومة أن تكشفه هو أنه تمت حتى الآن معالجة أفراد من ٣٥ جنسية وأنه ما من ضحية واحدة تحمل الجنسية الدانمركية .

١٣١ - وردا على الاقتراح الداعي الى سن قانون في الدانمرك بشأن جريمة التعذيب على وجه التحديد ، قال الممثل إنه سيُنظر بجدية في هذا الاقتراح .

١٣٢ - وشكر أعضاء اللجنة ممثلي الدانمرك على ردودهم التي كانت مفصلة وذات صلة بالموضوع ، واعترفوا بالدور الخاص الذي تقوم به الدانمرك في إعادة تأهيل ضحايا التعذيب في وضع قواعد دولية في مجال حقوق الانسان . وشكر الرئيس أعضاء الوفد على تعاونهم وأكد أن تلقي اللجنة لنصوص الأحكام القانونية المختلفة التي أشاروا اليها سيساعد اللجنة في عملها .

مصر

١٣٣ - نظرت اللجنة في تقرير مصر الأولي (CAT/C/5/Add.5) في جلستيها ١٤ و ١٥ المعقودتين في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٩ (CAT/C/SR.14-15) .

١٣٤ - وقد عرض التقرير ممثل الدولة مقدمة التقرير الذي بين أن بلده قد صدق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة دون أن يبدي أي تحفظ ، مما يدل على عزم مصر على تطبيق جميع أحكام الاتفاقية . وقال انه بتلك الروح تم إعداد التقرير الاولي لمصر ، هو تقرير لا يعطي سوى صورة عامة عن تطبيق كل مادة من الاتفاقية دون الادلاء بمعلومات تفصيلية .

١٢٥ - وبين الممثل أنه نظرا لأن الاتفاقية أصبحت جزءا من القانون الداخلي لمصر فإن تعريف التعذيب في المادة ١ من الاتفاقية هو لذلك جزء متكامل من قانون العقوبات المصري .

١٢٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، بين الممثل أن الاتفاقات المتعلقة بتلسيم المجرمين التي دخلت فيها مصر مع الدول الاخرى تنص على اجراءات قضائية معينة . فبموجب القانون المصري ، لا يجبر أ مقيم أجنبي على العودة لاي بلد ، بما في ذلك بلده . وأوضح أنه لم تحدث أي حالة تم فيها تسليم شخص الى بلد يحتمل أن يتعرض فيه للتعذيب .

١٢٧ - ولاحظت اللجنة أنه على الرغم من أن مصر قد صدقت على الاتفاقية دون تاخير ولم تبد أية تحفظات بشأن المادة ٢٠ من الاتفاقية ، فإن مصر ، مع ذلك ، لم تصدر بعد الاعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية . وفوق ذلك ، لاحظ أعضاء اللجنة أن التقرير لا يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدتها اللجنة لإعداد التقارير من جانب الدول الاطراف ، وبصورة خاصة لم يتضمن معلومات عن تطبيق كل مادة من مواد الاتفاقية .

١٢٨ - ولوحظ أن تعريف التعذيب الوارد في المادة ١٢٦ من قانون العقوبات المصري ، المذكور في التقرير ، أشد تقييدا من تعريف التعذيب في المادة ١ من الاتفاقية . وفي ذلك الصدد ، وُجه سؤال عما اذا كان ذلك التعريف في قانون العقوبات المصري قد جرى تعديله نظرا لأن الاتفاقية أصبحت الآن جزءا متكاملا من قانون مصر . كما سئل عما اذا كان بالامكان التذرع بأحكام الاتفاقية مباشرة أمام المحاكم في مصر .

١٢٩ - وأثنت اللجنة على الدولة المقدمة للتقرير لانها وفرت في تقريرها أرقاما تتعلق بالشكاوى المتعلقة بالتعذيب والتي تلقاها في السنوات الخمس الماضية مكتب النيابة العامة . وأعربت اللجنة عن رغبتها في معرفة الشكاوى ، من أصل ٤٥٠ شكوى تتعلق بالتعذيب وأشير اليها في التقرير ، قد تم التحقيق فيها وعدد مرتكبي الجرائم الذين وجدوا مذنبين ، ومعرفة طبيعة العقوبات التي فرضت عليهم .

١٣٠ - وطلبت اللجنة مزيدا من المعلومات عن النظام القضائي المصري ؛ وبصورة خاصة ، عن الجهة التي تملك سلطة احتجاز شخص ما وأطول مدة لاحتجاز شخص ما قبل أن يمثل أمام المحكمة ، وكذلك اذا كان المحتجز يستطيع أن يتصل بأسرته وأن يحصل على

دفاع قانوني . ورغب أعضاء اللجنة في أن يعرفوا ما هي مختلف حالات التلبس في الجريمة المعترف بها بموجب القانون المصري وما اذا كان مبدأ أوامر الإحضار مطبقا في إطار النظام القانوني المصري . ورغب الاعضاء في معرفة آثار حالة الطوارئ على أحكام الاتفاقية .

١٣١ - وطلب أيضا معلومات عما اذا كان الدليل الذي يتم الحصول عليه بالتعذيب مستبعدا تماما . كما وجه سؤال عما اذا كان قانون العقوبات المصري يعترف بالولاية خارج نطاق التشريع الوطني في الحالات التي تنطوي على جرائم تعذيب وعما اذا كان تسليم المجرمين مسموحا به بموجب القانون المصري حتى اذا كان المجرم المزعوم سيتعرض لخطر التعذيب اذا تمت اعادته .

١٣٢ - وطلب أعضاء اللجنة مزيدا من المعلومات عن طبيعة وطرائق التعويض المنصف لضحايا التعذيب ، وعما اذا كان التعويض يقتصر على التعويض النقدي أو انه توفر أيضا مساعدة اجتماعية وطبية لضحايا التعذيب من أجل إعادة تأهيلهم ، وعما اذا كانت توجد في مصر مراكز طبية لإعادة التأهيل خاصة بضحايا التعذيب .

١٣٣ - ورغبت اللجنة في معرفة الكيفية التي ينظم بها تعليم الموظفين العموميين المذكور في الفقرة ١ من المادة ١٠ من الاتفاقية ، وما اذا كان يتم توفير المعلومات المتعلقة بحظر التعذيب للجمهور العام ، وما اذا كانت الحكومة المصرية قد واجهت مشاكل في تنفيذها للاتفاقية .

١٣٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ من الاتفاقية ، طلبت اللجنة مزيدا من المعلومات عن آلية تفتيش السجون ، وأرادت أن تعرف ما هي السلطة التي تتلقى الشكاوى من نزلاء السجون .

١٣٥ - وردا على الاسئلة التي اثارها اعضاء اللجنة ، أكد ممثل الدولة المقدمة للتقرير أن الاتفاقية أصبحت جزءا متكاملا من النظام القانوني المصري ، وانه كان بإمكان المحاكم أن تنظر مباشرة في أحكام الاتفاقية منذ أن أصبحت نافذة . وبالاشارة الى الشكاوى المتعلقة بالتعذيب المذكورة في التقرير والتي يبلغ عددها ٤٥٠ شكوى ، قال انه جرى التحقيق في أية شكوى تقدم الى مكتب النيابة العامة ، انه لا بد من التثبت منها ، شأنها في ذلك شأن جميع الجرائم الاخرى . وذكر أن ٤٤ موظفا قد حوكموا بالفعل أمام المحاكم الجنائية ؛ ولا تزال الشكاوى الاخرى قيد التحقيق ،

وقد لا يوجد دليل يؤيدها . وأكد للجنة أن مكتب النيابة العامة قد أجرى التحقيق في تلك الحالات وأن النتائج سوف يتم ايرادها في التقرير التحريري الذي وعد بتقديمه الى اللجنة .

١٣٦ - وقال ممثل الدولة المقدمة للتقرير ان النظام القضائي المصري شديد التعقيد ، لكن السمة الرئيسية له هو أنه مستقل كليا . فالموظفون في مكتب النيابة العامة لا يطيعون أية سلطة سوى سلطة ضميرهم ولهم الحق في عزل أعضاء السلطات الاخرى أو الهيئات القضائية . وأوضح أن كفالة منح الحماية للمتهم أمر مستقل عن سلطات النيابة .

١٣٧ - وبين أن أي شخص يحتجز ، ولو في اطار حالة الطوارئ ، يجب أن يبلغ ، فورا كتابة ، بسبب الاحتجاز وأن يسمح له بالاتصال بأي شخص يختاره ، كما ينبغي معاملته بوصفه محتجزا ، لا بوصفه سجينا ينتظر المحاكمة أو سبق أن صدر الحكم عليه . وذكر ان المحتجزين لا يحتجزون في أمكنة غير السجون المعروفة ، وان احتجاز شخص ما في مكان غير السجن يشكل جريمة بموجب المادة ٩١ مكررة من قانون السجون . وقال ان قانون العقوبات المصري وقانون الدعوى ينصان بوضوح على انه لا يسمح بمنع المتهم من الاجتماع مع محامي دفاعه وعلى أن المحتجزين يتمتعون أيضا بنفس الحق .

١٣٨ - وردا على سؤال بشأن وقف العمل بالمادة ٢ من الاتفاقية في الظروف الاستثنائية ، قال الممثل إنه حتى في حالة الطوارئ لا يمكن أن يأذن القانون الذي ينظم مثل هذه الحالة بجريمة التعذيب . وفوق ذلك ، حدد القانون الذي ينظم حالة الطوارئ الاجراءات التي تستطيع الضحايا أن تطلب بها الانتصاف أمام المحاكم اذا كان لديها تظلما ما .

١٣٩ - وقال الممثل إن تعريف التلبس بالجريمة يرد في المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية المصري الذي ينص على أن العمل يعتبر مرتكبا بحالة التلبس بالجريمة اذا لحقت ضحية بالفاعل أو اذا لحق الجمهور بالفاعل أو اذا وجد أن الفاعل يحمل ما يجرمه من أدوات أو أسلحة أو أوراق أو غير ذلك من الادلة ، أو اذا كان الفاعل يحمل على شخصه علامات تربطه بالجريمة .

١٤٠ - وبين ممثل الدولة المقدمة للتقرير أن سوء المعاملة المشار اليه في التقرير هو مصطلح قانوني يرد تعريفه في قانون العقوبات ، فقد أورد قسم مستقل من القانون

جميع أشكال سوء المعاملة التي تستوجب العقوبة اذا قام بها موظفون عموميون . وقال ان المادة ١٢٦ من قانون العقوبات تنص على أن كل شخص يسيء معاملة شخص آخر يعاقب بنفس الطريقة التي يعاقب بها الموظف الذي يرتكب سوء المعاملة . وذكر أنه وجدت أحكام مشهورة مختلفة حكمت ببراءة المتهمين فيها لانهم ادعوا أن اعترافاتهم قد تم الحصول عليها بواسطة التعذيب .

١٤١ - وذكر فيما يتعلق بالتعويض أن الاجراءات الجنائية والمدنية يمكن مواصلتها بغية فرض عقوبة والحصول على التعويض . وقال إن الدولة تكفل التعويض العادل ، ولكنه لم يحدد مقدار مثل هذا التعويض الذي تقرره السلطة القضائية لدى عرض القضية . وبين أيضا فيما يتعلق بضحية التعذيب أنه بالاضافة الى التزام الدولة بتوفير التعويض العادل تحاول الدولة أن تزيل آثار هذه المعاملة السيئة بتوفير المعالجة الطبية والتكفل بنفقاتها . وأضاف انه قد أنشئ عدد من مراكز المعالجة النفسية للضحايا الذين يحالون اليها لإعادة التأهيل .

١٤٢ - وردا على الاسئلة المتعلقة بالتعليم والإعلام ، قال إن مصر تمر حاليا بنوع من النهضة العلمية ، فأفراد الشرطة يجري تدريبهم في أكاديمية كبيرة تحتوي على كليات للتخصص في مختلف جوانب أعمال الشرطة والعلوم الاجتماعية والمعالجة النفسية والقانون . وقال انه بما أن الاتفاقية تعتبر الآن جزءا متكاملا من القانون المحلي فهي ، بالطبع ، تدخل في منهاج تلك المؤسسات التدريبية . وذكر أن جريمة التعذيب تلقى اهتماما كبيرا في وسائط الإعلام .

١٤٣ - وقال ممثل الدولة المقدمة للتقرير إن السجون المصرية والاشراف عليها تخضع في تنظيمها لقانون السجون (رقم ٣٩٦) لعام ١٩٥٦ . وذكر ان النائب العام هو الشخص المسؤول بصورة رئيسية عن الإشراف على السجون لانه ينظم جولات تفتيشية دورية ، وإذا وردت شكاوى من السجناء أو الاسر أو المحامين ، تجرى أيضا زيارات للسجون دون انذار للتحقق مما اذا كان يجري تطبيق القانون .

١٤٤ - وفي ختام النظر في التقرير ، طلب أعضاء اللجنة من حكومة مصر أن توفر نسخا من الاحكام التي صدرت في المحاكم المصرية بشأن القضايا التي ثبت فيها حدوث التعذيب ، وكذلك الاحكام التي يرد فيها تعريف لسوء المعاملة ، لكي تستطيع اللجنة ان ترى كيف تفهم مثل هذه المفاهيم في المحاكم المصرية . وأعربت اللجنة أيضا عن رغبتها في أن تلقى النصوص التشريعية التي أشار اليها ممثل الدولة المقدمة

للتقرير . وأخيرا طلب أعضاء اللجنة تزويدهم بردود تحريرية لبعض الأسئلة التي أثارتها اللجنة وبقيت دون إجابة .

الفلبين

١٤٥ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للفلبين (CAT/C/5/Add.6) وفي المعلومات الإضافية الواردة في الجزء الثاني من التقرير* في جلساتها ١٤ و ١٥ و ١٦ المعقودة في ٢٠ و ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٩ (CAT/C/SR.14-16) .

١٤٦ - وقالت ممثلة الدولة الطرف ، في معرض تقديم التقرير ، إن عملية إعادة الديمقراطية في الفلبين قد خلقت الظروف اللازمة لمنع التعذيب وإزالته ، بحيث تمكنت بلادها من الانضمام إلى الاتفاقية بعد مرور أقل من أربعة أشهر على الثورة السلمية في شباط/فبراير ١٩٨٦ . وأضافت أنه قد اعتمد دستور جديد في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، وانتخب كونغرس الفلبين في أيار/مايو ١٩٨٧ ، وجرت الانتخابات القروية (البارانغية) في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٩ في أعقاب الانتخابات البلدية وانتخابات حكام الولايات ، فاكتمل بذلك إنشاء هيكل ديموقراطي خلال ثلاث سنوات . وذكرت أن الاصلاحات التي أدخلت في تلك الفترة تضمنت إعادة تنظيم السلطة القضائية بتعيين محكمة عليا ، وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين ، وإعادة إجراء إحضار الشخص للمثول أمام المحكمة ، وتشكيل لجنة لحقوق الانسان ، والتصديق على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الانسان . وقالت إن دستور الفلبين الجديد قد تضمن بالاضافة إلى ذلك إعلانا للحقوق يحظر ، بالتحديد ، التعذيب واستعمال القوة والعنف والتهديد والاحتجاز السري ، والعقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، وأعلن عدم قبول الاعترافات المستخلصة عن طريق التعذيب أو غيره من الطرق غير المأذون بها كأدلة . وأخيرا ، نص الدستور على اعتماد تشريع لمنع التعذيب ولتعويض ضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم .

١٤٧ - إلا أن ممثلة الدولة أكدت أن بلدها يواجه أنواعا مختلفة من التهديدات . وذكرت ، على سبيل المثال ، أن الحكومة اضطرت إلى معالجة تمرد شيوعي وأنشطة المجموعات الانفصالية ، وجرت عدة محاولات للقيام بانقلابات بقيادة منشقين عسكريين . وأضافت أنه في الوقت ذاته ، يعيش جزء كبير من السكان في حالة الفقر بينما يذهب نصف الميزانية الوطنية تقريبا لخدمة الديون الأجنبية .

---

* سوف تعمم في وقت لاحق المعلومات الاضافية التي أحالتها حكومة الفلبين إلى اللجنة في يوم النظر في التقرير وذلك كوثيقة من وثائق اللجنة .

١٤٨ - ورحب أعضاء اللجنة بالتقرير الذي تضمن وثائق مفصلة تمكن من فهم الحالة السياسية والقانونية السائدة في الفلبين على نحو أفضل . إلا أنه من المؤسف أن المعلومات التي تشكل الجزء الثاني من التقرير الاولي قد وصلت إلى اللجنة في وقت متأخر إلى درجة أنها لم تتمكن من النظر فيه على نحو مناسب .

١٤٩ - وبوجه عام ، تساءل الاعضاء عما إذا كان يمكن التذرع مباشرة في المحاكم بالاحكام ذات الصلة في الاتفاقية وعما إذا كانت السلطات المختصة تطبق هذه الاحكام مباشرة . وسأل الاعضاء أيضا عن المعايير التي تطبق في تعيين القضاة في المحكمة العليا ، وعما إذا كانوا قضاة محترفين ، وعما إذا كان لرئيس الجمهورية سلطة رفض الترشيحات ، وعما إذا كان حظر التعذيب وغيره من الاعمال المماثلة يطبق بالتساوي على مواطني الفلبين وعلى الاجانب . وطلبت معلومات إضافية عن تكوين لجنة حقوق الانسان وأنشطتها وعلاقاتها بلجنة رئاسة الجمهورية لحقوق الانسان التي أنشئت بموجب الدستور .

١٥٠ - وطلب أعضاء اللجنة أيضا مزيدا من المعلومات عن العوامل والصعوبات التي تؤثر في تنفيذ الاتفاقية ، لاسيما الفاصل الزمني الواضح بين اعتماد النصوص الدستورية والقانونية التي تحظر التعذيب وبين تنفيذها الفعلي . وسألت اللجنة أيضا عن الآثار التي يتركها التمرد على التطبيق العملي لنصوص الاتفاقية ، وعما إذا كانت قد اتخذت تدابير لمنع ممارسة التعذيب في المناطق الخاضعة لسيطرة المتمردين ، وعما إذا كانت قد وقعت أية حالات تعذيب ، وعما إذا كان يجري ، في حالة حدوثها ، تحقيق فيها ، وعما إذا كانت قد صدرت إدانات عند الاقتضاء .

١٥١ - وفيما يتعلق بالحكم الوارد في الدستور والذي يخفف عقوبة الاعدام المفروضة بالفعل إلى السجن المؤبد ، سألت اللجنة عما إذا كان هذا التخفيف آليا أو إذا كان يعتمد على الاستئناف طلبا للرأفة ، وسألت بعبارة أعم عما إذا كان يمكن اعتبار الحكم بالسجن المؤبد عقوبة قاسية أو لا إنسانية فعلا .

١٥٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، تساءل أعضاء اللجنة عما إذا كانت حالة الطوارئ سارية في الوقت الحاضر في الفلبين وعما لها من أثر عام على التدابير القانونية المتعلقة بحماية حقوق الانسان ، بما فيها تلك المتصلة بالتعذيب .

١٥٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية وبالامر التنفيذي رقم ٦٣ ، تساءل أعضاء

اللجنة عما إذا كانت إساءة معاملة المحتجزين تشكل جريمة أو فعلا مخالفا للقوانين الجنائية ، وعما إذا كانت تخضع للقانون الجنائي أو الاداري ، وعن ماهية العقوبات التي تنطبق في هذه الحالات .

١٥٤ - وطلب أعضاء اللجنة مزيدا من المعلومات عن تنفيذ المواد من ٥ إلى ٩ من الاتفاقية وعن مبدأ عمومية الولاية على مرتكبي جريمة التعذيب . وعلى وجه الخصوص ، تساءل الاعضاء عما إذا كان يمكن في الفلبين مقاضاة الاشخاص الذين يفترض أنهم ارتكبوا أعمال التعذيب في الحالات التي لم ترتكب فيها هذه الاعمال في الفلبين ولا يكون فيها الضحية ولا الجاني من مواطني الفلبين .

١٥٥ - وفي معرض الإشارة إلى المادة ١٠ من الاتفاقية ، سأل أعضاء اللجنة عما إذا كان يجري الاضطلاع بأية أنشطة لإعلام وتثقيف أفراد الشرطة أو الافراد العسكريين فيما يتعلق بمسائل حقوق الانسان ، لاسيما فيما يتعلق بالتعذيب .

١٥٦ - وسألت اللجنة عما إذا كانت قد اتخذت تدابير لرصد تنفيذ المادة ١١ من الاتفاقية ، مثل عمليات التفتيش المنتظمة لاماكن الاحتجاز .

١٥٧ - وأخيرا سأل الاعضاء ، فيما يتعلق بالمواد من ١٢ إلى ١٤ من الاتفاقية ، عما إذا كانت قد أنشئت هياكل أساسية لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب على الرغم من المشاكل الناشئة عن التمرد . وفيما يتعلق بأعمال لجنة حقوق الانسان التي أنشئت في الفلبين ، سألت اللجنة عن الاجراء الذي يمكن به لضحايا التعذيب أن يقدموا شكاوى إلى اللجنة ، وعما إذا كانت اللجنة قد عالجت الكثير من هذه القضايا وعن نتائج هذه المعالجة ، وعما إذا كانت قد أجريت تحقيقات ، وعما إذا كانت هذه التحقيقات قد أدت إلى أية إدانات . وطُلب أيضا في ذلك الصدد مزيد من التفاصيل عن أنشطة لجنة رئاسة الجمهورية لحقوق الانسان .

١٥٨ - وردا على أسئلة أثارها أعضاء اللجنة عن مركز الاتفاقية في قانون الفلبين ، أوضحت ممثلة الدولة الطرف أنه بموجب المادة ٢-٢ من الدستور ، يشكل القانون الدولي جزءا من قانون البلاد . وقالت إنه ، مع ذلك لم تقدم أية قضية تختبر هذه القاعدة فيما يتصل بالاتفاقية لان الاتفاقية حديثة العهد للغاية . وأضافت أنه لا يوجد أي قانون دعوى يتعلق بمسألة التنازع بين الدستور والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وأخيرا ، أكدت الممثلة أن الفقرة ٢ من الفرع ٤ من المادة ٨

من الدستور تنص على وجوب أن تنظر المحكمة العليا بكامل هيئتها ، في جميع القضايا التي تنطوي على دستورية أية معاهدة أو أي اتفاق أو قانون دولي أو تنفيذي .

١٥٩ - وردا على أسئلة أخرى تتعلق بتنظيم السلطة القضائية ، ذكرت الممثلة أن السلطة القضائية مناطة بالمحكمة العليا التي تعتبر هيئة مشتركة تتألف من رئيس قضاة واحد و ١٤ قاضيا مشاركا . وذكرت أيضا أنه قد أدخلت إصلاحات معينة لضمان استقلال السلطة القضائية ، وأن القضاة يعينون من قبل المجلس القضائي لرابطة المحامين ، وقالت أنه علاوة على ذلك فإن سلطة رئيس الدولة في تعيين القضاة محدودة للغاية ، لأنه يختار فردا واحدا من قائمة مرشحين يقدمها المجلس إليه ولا يقل عدد الاسماء فيها عن ثلاثة . وأضافت أنه من الممكن أن يكون المرشحون لمقاعد المحكمة العليا من الاوساط الاكاديمية أو من المحامين الذين يمارسون مهنة المحاماة ، أو من أعضاء هيئة قضائية ، شريطة أن يكونوا أعضاء في رابطة المحامين . وأخيرا ، وجهت الممثلة النظر إلى نظم جديدة قيد الاختبار للتعجيل بتحقيق العدالة ، وبالتالي لضمان حماية أكثر فعالية لحقوق الانسان . وردا على سؤال آخر ، أكدت الممثلة أن حماية مواطني الفلبين من التعذيب بموجب الدستور تشمل الاجانب أيضا .

١٦٠ - وبالاشارة إلى أسئلة متنوعة تتعلق بلجنة حقوق الانسان الفلبينية وبلجنة معنية بحقوق الانسان وتابعة لرئاسة الجمهورية ، أوضحت الممثلة أن اللجنة الاولى المعنية بحقوق الانسان والتابعة لرئاسة الجمهورية كانت قد أنشئت تقريبا فور تسلم الرئيسة أكينو للسلطة في شباط/فبراير ١٩٨٦ ، وأنيطت بها مهمة محددة هي التحقيق في القضايا المقدمة ضد الاجهزة العسكرية وأجهزة إنفاذ القوانين وممارسة الولاية في هذه القضايا ، وأن هذه اللجنة قد حولت في وقت لاحق إلى لجنة حقوق الانسان الفلبينية التي تعتبر لجنة مستقلة بموجب الدستور الجديد والتي أعطيت صلاحية التحقيق ، واعتماد القواعد الخاصة بها ، والاتهام بانتهاك الحرمة ، واتخاذ تدابير قانونية لحماية حقوق الانسان . وأضافت أنه علاوة على ذلك تستطيع اللجنة أن تمارس سلطة زيارة السجون أو مرافق الاحتجاز ، وإنشاء برنامج مستمر للبحث والتثقيف والإعلام بهدف تعزيز احترام مكانة حقوق الانسان . وذكرت أن تلك اللجنة قد أوصت الكونغرس أيضا باتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حقوق الانسان ولوضع ترتيبات لتعويض ضحايا انتهاك حقوق الانسان أو أسرهم ، وأنه بإمكان تلك اللجنة أن ترصد إمتثال الحكومة للالتزامات التي تنص عليها المعاهدات الدولية فيما يتعلق بحقوق الانسان . وأضافت أن اللجنة تتكون من خمسة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية لمدة محددة . ووجهت الممثلة أيضا نظر اللجنة إلى مشروع قانون ينتظر تقديمه في الكونغرس لتعزيز استقلال اللجنة . وأشارت الممثلة

أخيرا ، إلى إنشاء لجنة جديدة معنية بحقوق الانسان وتابعة لرئاسة الجمهورية وذلك في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ استجابة لطلب من منظمة غير حكومية أرادت أن تعرف مصير أعضائها الذين اختفوا في ظل الحكم العسكري .

١٦١ - وفيما يتعلق بالعوامل والصعوبات التي يواجهها تنفيذ الاتفاقية ، أكدت ممثلة الدولة مقدمة التقرير أنه على الرغم من نجاح الحكومة في وضع بعض المبادئ والمبادئ التوجيهية العامة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية ، لا يزال يتعين عمل الكثير لضمان ترجمة تلك المبادئ إلى ممارسة فعلية . وتقوم لجنة حقوق الانسان والوكالات الحكومية المعنية ببذل قصارى جهدها لضمان الرصد والتحقيق الفعالين في أية حوادث تعذيب في السجون أو في مراكز الاعتقال . ومع ذلك ، وجهت الممثلة النظر إلى أنه يصعب التحقيق في مزاعم التعذيب في الاماكن التي يوجد فيها صراع أهلي ، سيما وأن الغلبين عبارة عن أرخبيل مؤلف مما يزيد عن ٠٠٠ ٧ جزيرة . وأشارت إلى أنه علاوة على ذلك كثيرا ما يرتكب المتمردون أنفسهم أعمال التعذيب . وأوضحت الممثلة أيضا أنه وفقا للمادة ١٨ من الدستور تم الآن حل المجموعات شبه العسكرية كافة ، إلا أنه لا تزال توجد هناك منظمات من المتطوعين المدنيين ، ومجموعات أمن أهلية غير مسلحة نظمت نفسها لحماية أسرها وممتلكاتها من العناصر الخارجة على القانون ، وهذه المجموعات يتعين تسجيلها وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة والتي تتضمن احترام حقوق الانسان . وأخيرا ، أكدت الممثلة الادراك المتزايد في بلادها لحقيقة أن للتعذيب أثرا ينزع الطابع الانساني لا عن الضحية فحسب بل أيضا عن مرتكب أعمال التعذيب ، وذكرت أنه يجري إعداد دراسة لظاهرة التعذيب لا بهدف إعادة تأهيل المتأثرين به فحسب بل أيضا كوسيلة لتحقيق المصالحة الوطنية . وقالت إنه معروض على الكونغرس حاليا ، بالاضافة إلى ذلك ، عدد من مشاريع القوانين الرامية إلى ضمان حماية حقوق الانسان ، لاسيما عن طريق ضمان استقلال لجنة حقوق الانسان ، وتأمين المرافق المناسبة للمحتجزين ، ومعاقبة الموظفين العموميين الذين ينكرون على الاشخاص الموقوفين أو المحتجزين حقوقهم الدستورية .

١٦٢ - وردا على أسئلة أثيرت بصدد عقوبة الاعدام ، قالت الممثلة إن أحكام الاعدام الصادرة ضد ٤٢٨ شخصا قد خففت في عام ١٩٨٧ . وأضافت أنه بموجب قانون العقوبات المنقح ألغيت عقوبة الاعدام بصورة آلية رغم إعطاء الكونغرس صلاحية إعادة هذه العقوبة فيما يعتبره "جرائم بشعة" . وبالاضافة إلى ذلك ، أوضحت أن السجن المؤبد ،

الذي يعتبر مناسبا في حالة الجرائم الخطيرة ، ليس حكما بالسجن مدى الحياة بل هو حكم بالسجن لمدة اقصاها ٣٠ سنة .

١٦٣ - وبالاشارة إلى المادة ٣ من الاتفاقية ، أوضحت أنه لا توجد أية حالة طوارئ رسمية معلنة في البلاد ، ولكن هناك تمردا يمكن وصفه بأنه نزاع أهلي ؛ إلا أنه تمشيا مع المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، لا يمس الدستور ولا القانون القائم على أية ظروف استثنائية قد يتذرع بها كمبرر للتعذيب . وقالت إنه علاوة على ذلك لا تعلق حالة الحكم العسكري نفاذ الدستور ، وفي حالة تعليق حق المثول أمام المحكمة ، يتعين القيام قضائيا بإتهام الشخص الموقوف أو المحتجز خلال ثلاثة أيام . أما الحق في المثول أمام المحكمة فيمكن لرئيس الجمهورية أن يعلقه بموجب القانون العسكري في حالة الغزو أو التمرد فقط ، عندما تقتضي السلامة العامة ذلك . وذكرت أنه علاوة على ذلك ، لا ينطبق هذا التعليق إلا على الاشخاص المتهمين قضائيا بالتمرد أو بارتكاب أعمال ملازمة للغزو أو متصلة به مباشرة وقالت إنه قد أنيطت بالكونغرس سلطة الإلغاء وأن بإمكان المحكمة العليا أن تستعرض وجاهة الحقائق التي تشكل أساس إعلان قانون الاحكام العرفية أو تعليق حق المثول أمام المحكمة .

١٦٤ - وردا على أسئلة أشارها بعض الاعضاء بشأن المادة ٤ من الاتفاقية ، ذكرت الممثلة أن قانون العقوبات يعرّف إساءة المعاملة بأنها فرض عقوبة لم تأذن بها الانظمة وإنزالها بطريقة قاسية أو مهينة . وقد زاد الامر التنفيذي رقم ٦٢ العقوبة الاصلية لهذه المخالفة إلى السجن لمدة أقصاها ثماني سنوات . وفضلا عن ذلك ، هناك عقوبة أخرى هي التجريد من الاهلية تجريدا مطلقا ومؤقتا بحيث يحرم الموظف المعني لفترة معينة ، من وظيفته ، ومن حقه في التصويت ومن حقه في المعاش التقاعدي .

١٦٥ - وتعليقا على أسئلة أثيرت في إطار المواد من ٥ إلى ٩ من الاتفاقية ، أوضحت الممثلة أن التعذيب لا يعامل ، كقاعدة عامة ، كجريمة ضد الانسانية وأن ولاية الفلبين لا تتجاوز إقليم الفلبين إلا في حالة جرائم محددة مثل التخريب الاقتصادي والجرائم المرتكبة ضد الامن القومي والقانون الدولي ، على أن يستثنى من ذلك ما تنص عليه المعاهدات وقوانين التطبيق التفضيلي . وعلاوة على ذلك ، لا يوافق على تسليم المجرمين إلا عملا بمعاهدة لتسليم المجرمين ، ولا يوجد في الوقت الحاضر إلا معاهدتان من هذا النوع . ومع ذلك لفتت الممثلة الانتباه إلى معاهدة أخرى لتسليم المجرمين معقودة بين الفلبين واستراليا وتنتظر تصديق مجلس الشيوخ عليها ؛ وبموجب هذه

المعاهدة قد يرفض التسليم على أساس أن الجريمة المطلوب تسليم مرتكبها تشكل انتهاكا للمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

١٦٦ - وفيما يتعلق بأسئلة أثيرت في إطار المادة ١٠ من الاتفاقية ، أكدت ممثلة الدولة مقدمة التقرير أن دراسة حقوق الانسان جُعلت جزءا من تدريب جميع أفراد الشرطة والافراد العسكريين ، وتدرجها لجنة الخدمة المدنية في الدورات التدريبية التي تعقد للموظفين أثناء الخدمة ، وبالمثل ، ذكر بالتحديد توفير التدريب في مجال حقوق الانسان للموظفين المسؤولين عن عمليات التحقيق والتوقيف . وفضلا عن ذلك ، توزع الاستنتاجات التي يتم التوصل إليها في القضايا المعروضة على لجنة حقوق الانسان على الجمهور ، كما استضافت الفلبين ، بالتعاون مع مركز الامم المتحدة لحقوق الانسان ، حلقة دراسية تدريبية إقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ في إطار البرنامج الذي يضطلع به المركز لتقديم الخدمات الاستشارية .

١٦٧ - وأخيرا ، أوضحت الممثلة ، بالاشارة إلى المواد من ١٢ إلى ١٤ من الاتفاقية ، أنه ينبغي للجنة حقوق الانسان الفلبينية ، لدى التحقيق في مزاعم التعذيب ، أن تقوم أولا بتحديد ما إذا كانت قضية ما ظاهرة الوجاهة . وأكدت أن الحصول على الادلة صعب للغاية لان شهود الجريمة يترددون في التقدم للشهادة . وذكرت أنه بعد تقديم القضية إلى المدعي العام ، تكون مهمة اللجنة رصد التقدم المحرز وذلك بغية ضمان البت فيها بسرعة وبموجب القانون . وأوردت الممثلة أيضا عددا من الارقام المتعلقة بالشكاوي من انتهاكات حقوق الانسان . وذكرت بصفة خاصة أن ما مجموعه ٧٨ قضية تنطوي على التعذيب قد قدمتها اللجنة وكانت النتيجة ناجحة في ثلاث قضايا مقدمة ضد أفراد عسكريين ، وصدرت فيها أحكام تتراوح بين التعليق المؤقت من الخدمة والطرد منها . وبالمثل ، قدمت بنجاح إيضا قضايا ضد خمسة من أفراد الشرطة وحكم عليهم بتخفيض الرتبة وحرمانهم من المرتب . وردا على أسئلة أخرى ، أوضحت أن بضعة مشاريع قوانين معروضة حاليا على الكونغرس تنص على إعادة تأهيل الضحايا وتعويض أسرهم . وفيما يتعلق بحماية الاطفال من التعذيب ، ذكرت أن حمايتهم مضمونة بموجب قانون الاسرة ، وقانون العمل ، وقانون رعاية الاطفال والشباب ؛ إلا أنها أشارت إلى أن الاطفال يتأثرون بصفة خاصة بعدم الاستقرار وبالصعوبات الاقتصادية الموجودة حاليا في الفلبين .

١٦٨ - وختمت ممثلة الدولة الطرف كلمتها بوصف الخلفية العامة لحملة مناهضة التعذيب في الفلبين . وأكدت مرة أخرى أهمية الوقاية والتدريب والاعلام والدعم العام

لسياسة حماية حقوق الانسان . وقالت أخيرا إن من المتوقع التصديق قريبا على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

١٦٩ - وشكر أعضاء اللجنة ممثلة الدولة الطرف على ردودها الصريحة والواضحة ، ورحبوا بالتقدم الكبير المحرز في إعادة الديمقراطية في الفلبين . ومع ذلك ، أعربوا عن الامل في القيام في أقرب وقت ممكن بتنفيذ التدابير القانونية المتوخاة التي تحظر التعذيب ، ودعوا الحكومة إلى التأكيد بدرجة أكبر على التدريب والتثقيف والاعلام ، وكذلك على عملية الرصد ، ولوحظ أن عدم الاستقرار الداخلي لا يمكن أن يبرر استخدام التعذيب حتى ولو قام معارضو الحكومة أنفسهم بارتكاب انتهاكات لحقوق الانسان .

المكسيك

١٧٠ - نظرت اللجنة في التقرير الاولي للمكسيك (CAT/C/5/Add.7) في جلستيها ١٦ و ١٧ المعقودتين في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٩ (CAT/C/SR.16-17) .

١٧١ - وعرض ممثل الدولة الطرف التقرير ، وقال إنه وفقا للدستور ، تشكل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الاخرى جزءا لا يتجزأ من القانون المحلي . وأخطر الممثل اللجنة أيضا بالتدابير التي اتخذتها السلطات المكسيكية ، لتؤكد من جديد حق كل فرد في الحماية ضد التعذيب . وأوضح أنه ، بناء على مبادرة من لجنة حقوق الانسان التابعة لمجلس الشيوخ في جمهورية المكسيك ، اعتمد كونغرس الاتحاد في عام ١٩٨٦ القانون الاتحادي لمنع التعذيب والمعاقبة عليه . فضلا عن ذلك صدقت حكومة المكسيك على الاتفاقية المشتركة بين البلدان الامريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه في حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، كما أصدرت القانون الاتحادي الذي نظم واجبات الموظفين العامين ، وعدلت التشريعات الجنائية والمدنية ووسعت نطاقها لضمان أن يكون للمكسيك في الوقت الحاضر تشريعات شاملة تحمي المواطنين بشكل فعال ضد أية اساءة لاستعمال السلطة قد يرتكبها الموظفون العموميون . وأضاف أنه تجرى حاليا مراجعة لجميع الصكوك القانونية في المكسيك بغية تعزيز فعاليتها .

١٧٢ - وأكد الممثل أن الاصلاحات التشريعية قد صاحبتها برامج محددة وهي برنامج تحقيق العدالة ، والبرنامج الوطني للامن العام ، وبرنامج اصلاح نظام السجون وغيرها .

١٧٣ - وأبلغ الممثل اللجنة كذلك أنه قد تم انشاء آلية خاصة لمعالجة الطلبات المتعلقة بالمعلومات ومتابعتها . وعلى الصعيد الوطني دخلت السلطات في حوار مستمر مع الوكالات المهتمة بالدفاع عن حقوق الانسان مما نتج عنه حل العديد من القضايا بالفعل .

١٧٤ - وأكد الممثل على أنه على الرغم من الصعوبات الاقتصادية وقيود الميزانية التي يواجهها البلد ، مافتئت حكومة المكسيك تواصل السعي من أجل أن يصبح الموظفون المعنيون بإنفاذ القانون ، أكثر استجابة للمسائل المتعلقة باحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية وقامت على وجه الخصوص ، مؤخرا ، بتنظيم دورات للمسؤولين في إدارة الشرطة والدوائر القضائية . وأضاف أن المؤسسات التعليمية العليا المختلفة قد نظمت ، في إطار أعم ، حلقات دراسية ومؤتمرات لعامة الجمهور . وقال إن الاكاديمية المكسيكية لحقوق الانسان قد أنشئت في آذار/مارس ١٩٨٤ لتعزيز نشر المعلومات ولدراسة وتدريس حقوق الانسان .

١٧٥ - وقدم الممثل وصفا للقانون الاتحادي لعام ١٩٨٦ الذي يحدد ، في جملة أمور ، العوامل التي تشكل أي فعل اجرامي ، وعرّف هذه العوامل على أساس مبادئ العرف القانوني والسياسي المكسيكي وبما يتماشى مع المبادئ المحددة في الصكوك الدولية . وأشار إلى أنه قبل اصدار هذا القانون كانت مماسة التعذيب محظورة أصلا بواسطة مختلف الاحكام القانونية وذلك على الرغم من عدم تعريفها بدقة كفعل اجرامي واعطائها صراحة هذه الصفة .

١٧٦ - وهنأ أعضاء اللجنة حكومة المكسيك على تقريرها الممتاز الذي صيغ طبقا للمبادئ التوجيهية العامة التي وضعتها اللجنة . ولاحظ الاعضاء ، مع التقدير ، أن قانونا اتحاديا خاصا قد اعتمد في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٦ لتطبيق المعاهدة في التشريع المكسيكي ، إلا أنهم أشاروا إلى أن هنالك اسقاطا في تقرير المكسيك وذلك أنه لم يشر إلى أية محاكمات أو ادانات فيما يتعلق بجريمة التعذيب . وسأل أعضاء اللجنة كذلك عما اذا كانت المكسيك قد واجهت صعوبات في تنفيذ الاتفاقية ولاسيما فيما يتعلق بحماية المواطنين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المماثلة .

١٧٧ - وبالاشارة إلى الهيكل الاتحادي للدولة المكسيكية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات بشأن التنظيم الدستوري للمكسيك وتوزيع الاختصاصات بين الاتحاد والولايات . وأشار الاعضاء إلى أن أحكام الاتفاقية تسري على

السلطات الوطنية بشكل مباشر وسألوا عما اذا كان الشيء نفسه ينطبق على السلطات المحلية . وسأل أعضاء اللجنة كذلك عما اذا كانت حكومة المكسيك تفكر في إصدار الاعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية .

١٧٨ - وانتقل أعضاء اللجنة إلى المادة ٤ من الاتفاقية وأبدوا رغبة في معرفة المعنى المقصود بالعقوبة "٢٠٠ إلى ٥٠٠ يوم غرامة" الواردة في التقرير ، والعقوبة المستحقة عن فعل من أفعال التعذيب ، والعقوبة المستحقة في حالة تزامن الافعال الاجرامية ، ومعرفة السبب في أن العقوبة الموقعة على "الاشخاص الذين يحاولون ارتكاب فعل اجرامي" لا تصل إلا إلى "ثلثي العقوبة التي كانت ستفرض عليهم فيما لو أكملوا الفعل الاجرامي" .

١٧٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١ من القانون الاتحادي لعام ١٩٨٦ ، أشير سؤال عن معنى مصطلح "الجزاءات المشروعة" الوارد فيه ، وطُلبت تفسيرات أيضا لمعنى عبارة "بشكل مباشر وفوري" المستخدمة في نص المادة ١٢ من القانون الجنائي .

١٨٠ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية ، لوحظ أن التقرير لم يشتمل على أية معلومات بشأن معاملة الجريمة الفعل الاجرامي المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٥ من الاتفاقية والتي يمكن وصف أحكامها بأنها عالمية أو عامة . وطلبت بعد ذلك تفاصيل بشأن هذه النقطة . وفيما يتعلق بولاية دولة المكسيك على الافعال التي تشكل جريمة تعذيب وترتكب في اقليم يخضع للولاية المكسيكية ، سئل عن الخطوات التي اتخذتها حكومة المكسيك ، فيما يتعلق باللاجئين الغواتيماليين الموجودين في الجزء الجنوبي الشرقي من البلد وعن المركز القانوني للاجئين في المكسيك بصفة أعم . وفضلا عن ذلك أبدى الاعضاء رغبة في معرفة مدى استفادة المكسيك من انضمامها إلى الاتفاقية وذلك من أجل المطالبة باحترام حقوق فئات معينة من العمال المكسيكيين الذين هاجروا إلى كندا أو الولايات المتحدة الامريكية والذين يتعرضون لمعاملة سيئة أو يصبحوا ضحايا خارج وطنهم الاصلي . وطُلبت توضيحات كذلك بشأن هيكل ادارة المدعي العام ودور النائب العام .

١٨١ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية . طُلبت توضيحات بشأن السلطة التي تطبق أحكام هذه المادة على الصعيد الوطني .

١٨٢ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية ، لوحظ أن أفعال التعذيب تعتبر جريمة خطيرة في التشريع المكسيكي ، وأنه بالنظر إلى هذه الخطورة سئل عما اذا كانت هذه الجريمة لا تسقط بالتقادم وإن لم يكن الحال كذلك فما هي فترة التقادم .

١٨٣ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٨ من الاتفاقية ، أبدى أعضاء اللجنة رغبة في معرفة ما إذا كانت حكومة المكسيك تقبل مبدأ عمومية الولاية في شأن مرتكبي التعذيب .

١٨٤ - وانتقل أعضاء اللجنة إلى المادة ١٠ من الاتفاقية وذكروا أن التقرير لم يشر إلى التدريب المنظم لأفراد ادارة الشرطة ولأفراد الجيش والمسؤولين عن انفاذ القانون . وفي ذات السياق اشير إلى أن التقرير لم يذكر شيئا عن تدريب الموظفين الطبيين وهو أمر هام . وبالتالي فقد طلبت معلومات اضافية بشأن هذه الجوانب من تنفيذ المادة ١٠ من الاتفاقية .

١٨٥ - وبالاشارة إلى برنامج التعاون المجتمعي المذكور في التقرير ، سئل عما إذا كانت المنظمات غير الحكومية مشتركة في هذا البرنامج ، وبالذات عما إذا كانت هذه المنظمات نشطة في مجالات التعليم والتدريب والتأهيل . وطُلبت تفاصيل أيضا بشأن طرق وممارسات التحقيق التي يستخدمها النائب العام في زيارته لمراكز الاحتجاز .

١٨٦ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ١١ من الاتفاقية طلب أعضاء اللجنة بيانات احصائية عن عدد الاشخاص المحتجزين في السجون أو في المؤسسات الاصلاحية الاخرى ، وكذلك معلومات اضافية بشأن الحقوق والضمانات المتاحة للسجناء . وسئل أيضا عن العمر الذي يعتبر فيه الأفراد مسؤولين جنائيا ويمكن اتهامهم بارتكاب جريمة التعذيب .

١٨٧ - وبالاشارة إلى مفهوم "الالتزام بالابلاغ" الوارد في المادة ١١٦ من القانون الفيدرالي للاجراءات الجنائية ، طلبت توضيحات بشأن مسؤولية الأفراد الذين يكونون على علم بالجريمة ولاسيما الآباء أو الأقرباء الأقربون لمرتكبها .

١٨٨ - وانتقل أعضاء اللجنة إلى تنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية وسألوا عما إذا كانت إعادة الحبس المنصوص عليها في المادة ١٨ من دستور المكسيك محدودة المدة وعما إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون الجنائي وهي تحصيل غرامة تتراوح بين ٣٠ ضعفا و ٣٠٠ ضعف للأجر اليومي أدنى لمرتكب جريمة إساءة استعمال السلطة ، تتفق مع

أحكام المادة ٢٢ من الدستور المكسيكي التي تحظر ، في جملة أمور ، فرض غرامات مفرطة .

١٨٩ - وفيما يتعلق بالتعويض الذي تستحقه ضحية التعذيب ، ذُكر أن التقرير لم يعالج سوى الجانب المالي فقط من التعويض وأُكّد على الاهمية الزائدة لضمان إعادة التأهيل الطبي والنفسي ، وطُلبت معلومات عن هذا الجانب من التعويض . وفي ذات السياق سئل عن عدد الحالات التي أمرت فيها المحكمة بأن تدفع الدولة تعويضات .

١٩٠ - وبالنسبة إلى تنفيذ المادة ١٦ من الاتفاقية سُئل عن السلطة المسؤولة عن السجون ، وعما إذا كانت الحكومة المكسيكية تعتبر أن تكديس زنزانات السجن بالسجناء يعتبر معاملة قاسية وغير انسانية وعن معنى مصطلح "العقوبات البدنية" الوارد في التقرير .

١٩١ - وأوضح ممثل الدولة الطرف في رده على الاسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة أن الاتفاقية سارية في جميع ولايات المكسيك البالغ عددها ٣١ ولاية وكذلك على المقاطعة الاتحادية . وفيما يتعلق بالمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية ذكر أنهما لا تزالان قيد الدراسة من قبل السلطات الفيدرالية .

١٩٢ - وانتقل الممثل إلى الاسئلة المشارة بشأن المادة ٤ من الاتفاقية وذكر أن عبارة "العقوبات البدنية" تعني ببساطة الاحتجاز وليس الاصابات البدنية ، وأن عبارة "٣٠٠ إلى ٥٠٠ يوم غرامة" الواردة في المادة ٣ من القانون الاتحادي لمنع التعذيب والمعاقبة عليه ، تشير إلى جدول متدرج وأن الغرامات تتصاعد من ٣٠٠ إلى ٥٠٠ ضعف الاجر اليومي الادنى في المقاطعة الفيدرالية وأنه كلما كان الشخص أيسر حالا كلما تعرض لغرامة أكبر ، وأن القاعدة العامة هي أن مبلغ الغرامة يعتمد على دخل الشخص المعني . وذكر أيضا أن فكرة فرض عقوبة تصل إلى ثلثي العقوبة على الشخص الذي يحاول ارتكاب الجريمة ، تترك للقاضي الحرية في أن تحدد في كل حالة النقطة التي تكون المحاولة عندها مستحقة للعقاب بموجب القانون المكسيكي . وانتقل إلى السؤال المتعلق بتزامن الافعال الاجرامية ، وذكر أنه في هذه الحالة توقع دائما أكبر عقوبة ممكنة .

١٩٣ - وردا على الاسئلة المشارة في اطار المادة ٥ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أنه قد أنجز في الوقت الحاضر جزء كبير من إعداد مشروع معاهدة مع الولايات المتحدة

الأمريكية بشأن حقوق العمال المهاجرين ولكن وفي النهاية فإن مصير العمال المهاجرين سوف يعتمد بطبيعة الحال على تشريع البلد الذي يستقبلهم . وقال فيما يتعلق باللاجئين من غواتيمالا إنهم يلقون معاملة مماثلة للمعاملة التي يلقاها المكسيكيون الذين يعيشون في الدول المجاورة .

١٩٤ - وفيما يتصل بالمادة ٦ من الاتفاقية أخبر الممثل اللجنة أن التحقيقات تجريها ادارة المدعي العام التي تتبع السلطة التنفيذية الاتحادية . وأضاف أن المدعي العام يعمل من خلال مكاتبه الخاصة به وأنه توجد ٣٢ مكتبا فرعيا ، واحد في كل من الولايات البالغ عددها ٣١ ولاية ، ومكتب واحد في المقاطعة الاتحادية .

١٩٥ - وبالاشارة إلى الأسئلة المشارة بموجب المادة ٧ من الاتفاقية ، أوضح أن عقوبة الشخص المدان بأفعال التعذيب طبقا للمادة ١٠٥ من القانون الجنائي هي السجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات و ١٠ سنوات .

١٩٦ - وبالاشارة إلى الأسئلة التي أشيرت بشأن المادة ٨ من الاتفاقية أوضح الممثل أن أحد المبادئ الاساسية في معاهدة تسليم المجرمين التي تبرمها المكسيك هي ألا يعاد الشخص إلى بلد ما إذا رُئي أن هناك امكانية لالحاق الضرر به من خلال الاجراءات المتبعة .

١٩٧ - وردا على الأسئلة المشارة في اطار المادة ١٠ من الاتفاقية ذكر الممثل أن السلطات المكسيكية قد أدخلت التعرف على حالات التعذيب في برامج التدريب والبحوث للشرطة والهيئات الطبية . وقدم الممثل بعد ذلك تفسيرات لموقف حكومة المكسيك من مشاركة المنظمات غير الحكومية في برنامج التعاون المجتمعي .

١٩٨ - وقال الممثل إن الضمانات القانونية المتاحة للسجناء في المكسيك ترد في المادة ٢٠ من الدستور المكسيكي وهي مادة اتيح نصها لاعضاء اللجنة ، وأضاف قائلا إن العمر الذي يصبح عنده الشخص في المكسيك مسؤولا من الناحية الجنائية هو ١٨ سنة .

١٩٩ - وفيما يتعلق بالمرافق المتاحة في المكسيك لاعادة التاهيل الطبي لضحايا التعذيب ، أوضح أن هذا العلاج يقع ضمن اختصاص الدوائر الاجتماعية المختصة والمستشفيات العامة التي ترعى جميع فئات الضحايا . وأشار الممثل إلى أن مسألة

إعادة التأهيل قد أدرجت في البرامج الاجتماعية للحكومة وتشمل تقديم المساعدة لجميع فئات ضحايا الاصابات الجسدية والنفسية .

٢٠٠ - وأخيرا ذكر ممثل الدولة مقدمة التقرير أن من الصعوبة بمكان الاجابة على الأسئلة المحددة جدا التي أثارها أعضاء اللجنة بشأن تطبيق المكسيك للاتفاقية فضلا عن توفير البيانات الاحصائية المطلوبة . وقال إن جميع هذه الاسئلة سيجاب عليها في التقرير الدوري الثاني لحكومته .

٢٠١ - وفي ختام نظرهم في التقرير ، ذكر أعضاء اللجنة إنه يمكن اعتبار التقرير نموذجا تحذوه الدول المبلغة الاخرى ، بيد أنهم اقترحوا أن تقدم السلطات المكسيكية اجابات كتابية على الأسئلة التي لم يرد عليها أثناء المناقشة حتى يكون لدى اللجنة صورة واضحة وكاملة عن الحالة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية في المكسيك .

النمسا

٢٠٢ - نظرت اللجنة في التقرير الأوّلي للنمسا (CAT/C/5/Add.10) في جلستيها ١٨ و ١٩ ، المعقودتين في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٩ (CAT/C/SR.18-19) .

٢٠٣ - وعرض ممثل الدولة الطرف التقرير وقال إنه في النمسا ، أدخلت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الى القانون المحلي وأبلغ اللجنة كذلك بأن النمسا قد صدقت على الاتفاقية الاوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة ، التي صيغت داخل المجلس الاوروبي والتي ستدخل حيز النفاذ في النمسا اعتبارا من ١ أيار/مايو ١٩٨٩ .

٢٠٤ - ووجه ممثل الدولة الطرف انتباه اللجنة الى التعديلات التي أجريت في القانون النمساوي للاجراءات الادارية والجنائية ، والتي دخلت حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، وأشار الى حقوق المحتجزين الواردة فيها ، والى مشروع القانون الدستوري بشأن حماية الحرية الشخصية ، الذي قدم الى البرلمان في خريف عام ١٩٨٨ . وأضاف قائلا إن نظام التحقق الذي أنشئ بموجب الاتفاقية الاوروبية لمناهضة التعذيب من شأنه أن يوفر ضمانا آخر بالاضافة الى الآليات الوطنية لحماية حقوق الانسان .

٢٠٥ - وهنأ أعضاء اللجنة حكومة النمسا على تقريرها الذي اعتبروه واضحا ودقيقا ، غير أنهم وجدوا أن التقرير يفتقر الى معلومات وتفاصيل محددة بشأن التنفيذ العملي لأحكام الاتفاقية وبشأن التدابير المحددة المتخذة لضمان التقيد بالالتزامات التي تعهدت بها النمسا بموجب الاتفاقية ، وأشار أعضاء اللجنة الى أنه لم يرد في التقرير أي ذكر للصعوبات التي ووجهت في تنفيذ أحكام الاتفاقية ، وقالوا أيضا إنهم يودون تلقي النصوص التشريعية التي أشير اليها في التقرير ، والاحصاءات ذات الصلة ، وبخاصة الاحصاءات المتعلقة بعدد ضحايا التعذيب المسجلين في النمسا في السنوات الاخيرة وعدد الجناة الذين أحيلوا الى المحاكمة أو اتخذت حيالهم تدابير تأديبية .

٢٠٦ - ولوحظ أن النمسا جعلت الاتفاقية الاوروبية بشأن حقوق الانسان قانونا دستوريا مما جعلها واجبة التطبيق على الفور . وسُئل عما اذا كان هذا ينطبق أيضا على اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب .

٢٠٧ - وفي نفس السياق ، طُلبت معلومات أخرى لشرح كيف تم ، بوجه عام ، ادخال المعاهدات الدولية في القانون المحلي ، وما هي الآلية التي تمكن من الدفع بانطباق أحكامها أمام السلطات والمحاكم المختصة .

٢٠٨ - وطُلبت معلومات اضافية بشأن البيان الوارد في التقرير بأنه تم القضاء على التعذيب في النمسا منذ أكثر من ٢٠٠ سنة .

٢٠٩ - وبعد أن أحاط أعضاء اللجنة علما من التقرير بأن المادتين ٥ و ١٥ من الاتفاقية هما موضوع تدابير انفاذ وطنية ، سألوا عن الاسباب الداعية للتحفظات التي أعربت عنها النمسا فيما يتعلق بهاتين المادتين .

٢١٠ - وبالاضافة الى ذلك ، طُلبت ايضاحات بشأن تكوين المحكمة الدستورية وسلطاتها ، وعن مختلف اجراءات الطعن أمام المحاكم المذكورة في التقرير ، وسُئل أيضا عما اذا كان يوجد في النمسا اجراء لاحضار الشخص للمثول أمام المحكمة .

٢١١ - وطلب بعض أعضاء اللجنة ايضاحا للعبارة التالية : "يقع طرد الاشخاص وإبعادهم ضمن اختصاص سلطات الشرطة" . وسألوا ، بوجه خاص ، عما اذا كان بالاستطاعة الطعن في القرارات التي تتخذها الشرطة في هذا الموضوع .

٢١٢ - وسأل أعضاء اللجنة ، في معرض الاشارة الى المادة ٤ من الاتفاقية ، عما اذا كانت العقوبات المستمدة من المادة ٣١٢ من قانون العقوبات قد ثبت أنها ملائمة عمليا وما هي العقوبات المقررة لحالات القتل العادي والقتل مع سبق الاصرار ولحالة الاغتصاب . وسُئل أيضا عما اذا كانت العقوبة التي توقع على الموظف العام المذنب في اساءة معاملة شخص آخر أو اهماله هي الايقاف عن العمل أو الفصل الدائم من الخدمة العامة . وفي نفس الصدد ، طُلب ايضاح بشأن طبيعة ومدى مسؤولية الموظف العام الذي ينزل الالم بمحتجز أو شاهد . وسُئل عن كيفية المعاقبة على محاولة ارتكاب عمل من هذا القبيل وعما اذا كان من الضروري أن ترتكب جريمة بالفعل لكي توقع العقوبة .

٢١٣ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية ، سُئل عما اذا كان بالاستطاعة أن يحال الى المحاكمة في النمسا لاجئ ارتكب عملا من أعمال التعذيب في الخارج .

٢١٤ - وتطرق أعضاء اللجنة الى المادة ١٠ من الاتفاقية ، فطلبوا معرفة ما اذا كان تدريب الموظفين المشار اليهم في تلك المادة يتعلق أيضا بالآثار اللاحقة المترتبة على التعذيب البدني أو النفسي ، وما اذا كان يتوفر على صعيد الجامعة التدريب المذكور ضمن إطار تعليم الطب الشرعي ، أو علم النفس ، أو طب الامراض العقلية أو بأي طريقة أخرى ، وما إذا كانت منظمات غير حكومية تشترك في أنشطة السلطات النمساوية في مجالات التدريب وإعادة التأهيل والإعلام ذات الصلة بالتعذيب ، وما إذا كان تدريب الكوادر الطبية يشمل التعليم المتخصص في رعاية ضحايا التعذيب .

٢١٥ - وسأل أعضاء اللجنة ، في معرض الاشارة الى المادة ١١ من الاتفاقية ، عن الجهة التي تملك سلطة الاعتقال ، وكيفية اجراء التحقيقات ، وعن المدة القصوى للاحتجاز قبل المحاكمة ، وعن سلطات لجان السجون المذكورة في الفقرة ٤٠ من التقرير ، وعما يحدث عندما تجد هذه اللجان انحرافات ، وعن السلطة التي يمكن أن تتلقى تظلمات من المحتجزين في الفترة الواقعة بين الزيارات التي تقوم بها لجان السجون ، وعما اذا كانت توجد دائرة خاصة مسؤولة عن الاشراف على التنفيذ الشامل لقانون نظام السجون .

٢١٦ - وفيما يتعلق بالمعلومات المقدمة بشأن تنفيذ المادة ١٣ من الاتفاقية . سُئل عما اذا كان يتوافر للمجني عليه آلية انتصاف أخرى اذا رفض المدعي العام ، لاسباب تتعلق بالنظام العام أو غيرها من الاسباب ، أن يحيل الى المحاكمة شخصا متهما بارتكاب أعمال تعذيب .

٢١٧ - وفيما يتعلق بتنفيذ النمسا لأحكام المادة ١٤ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت مسؤولية الدولة فيما يتعلق بانصاف وتعويض ضحية أي عمل من أعمال التعذيب تنطبق على اللاجئين الذين منحوا حق اللجوء بقدر انطباقها على رعايا النمسا . وفي هذا الصدد ، لوحظ أن تلك المسؤولية يجب ألاّ تكون مالية فقط ، بل يجب أن تنطبق على معالجة أية آثار لاحقة بدنية أو نفسية خطيرة أو طويلة الامد . وسُئل عما اذا كان باستطاعة الضحايا التقدم الى المحكمة لطلب التعويض عن ماهية الاجراء القضائي في هذا المجال ، وعما اذا كانت الدعوى المدنية ترتبط بالدعوى الجنائية في حالة اقامة دعوى للحصول على تعويضات أو ما اذا كان لا بد من اقامة كل دعوى على حدة ، وعما اذا كانت توجد في النمسا أحكام للقانون الوضعي لتعويض الاشخاص الذين احتجزوا قبل المحاكمة قبل تبرئتهم أو الذين رفضت دعاواهم بعد أن عانوا من اصابات خطيرة . وفيما يتعلق بالمساعدة المقدمة للضحايا ، سُئل أيضا عما اذا كان الاجانب يعاملون نفس معاملة الرعاية النمساويين ، بالنظر الى أن الاتفاقية تنص ، عموما ، على أن يتمتع الاجانب والمواطنون بنفس الضمانات .

٢١٨ - وبعد ملاحظة أنه ، وفقا للمادة ١٥ من الاتفاقية ، لا يمكن في النمسا استخدام الاعترافات التي تستخلص عن طريق التعذيب كأدلة ، سُئل عما اذا كان باستطاعة الضحايا أن يدلوا ، من جانبهم ، بشهادة ذات حجية في الاثبات ضد من قاموا بالتعذيب .

٢١٩ - وردا على الاسئلة التي وجهها أعضاء اللجنة والملاحظات التي أبدوها ، قال ممثل الدولة الطرف إن محرري التقرير قصدوا من التأكيد على أنه تم القضاء على التعذيب في النمسا في القرن الثامن عشر ، ان التعذيب كان يمثل فيما مضى وسيلة شائعة للحصول على الادلة وإن الحكام ذوي السلطة في ذلك الوقت ألفوا هذه الممارسة كوسيلة للحصول على الادلة .

٢٢٠ - وقام الممثل بعد ذلك بتقديم معلومات اضافية بشأن الوضع القانوني للاتفاقية الاوروبية بشأن حقوق الانسان في القانون المحلي النمساوي ، مؤكدا أنه عقب التصديق على تلك الاتفاقية لاحظت حكومة النمسا وجود تناقضات معينة مع الدستور ، مما حدا بها الى أن تجعل الاتفاقية قانونا دستوريا ، وأصبحت بناء على ذلك واجبة التطبيق على نفس الاساس كأي قانون دستوري آخر . كما قدم الممثل معلومات عن هيكل المحكمة الدستورية والمحاكم الادارية وتكوينها وسلطاتها واختصاصاتها ، وقدم الممثل ، في نفس السياق ، معلومات اضافية عن نظام معين يوازي نظام الوسيط .

٢٢١ - وأشار ممثل الدولة الطرف الى الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في تنفيذ الاتفاقية في النمسا بتعاون وثيق مع المنظمات غير الحكومية الدولية . وقال إن وزارة الخارجية تقوم بتنسيق جميع الانشطة في هذا المجال .

٢٢٢ - وقدم الممثل كذلك معلومات تفصيلية بشأن المادة ٢١٢ من قانون العقوبات النمساوي وعلاقتها بالاحكام الاخرى التي تشمل جرائم مثل القتل أو الاعتداء أو الاصابة البدنية . وقال إن المادة ١٢ من قانون العقوبات تنص على العقوبات المتعلقة بالتواطؤ ، ولا يفهم التواطؤ على أنه تحريض لشخص آخر على ارتكاب جريمة فحسب ، بل أيضا على أنه الاشتراك بأي شكل آخر في ارتكاب تلك الجريمة . وأضاف أنه توقع على أي شكل من أشكال التواطؤ في ارتكاب جريمة نفس العقوبة التي توقع على ارتكاب الجريمة ذاتها .

٢٢٣ - وفيما يتعلق بمسألة الولاية القضائية ، قال الممثل إن البيان التفسيري الذي أصدرته النمسا لدى التصديق على الاتفاقية ، والذي لا يمثل تحفظا ، قد أوضح أنها لن تحدد الولاية القضائية في الحالات المشمولة بالمادة ٥ ، الفقرة ١ (ج) ، من الاتفاقية إلّا في الحالات التي لا يتوقع فيها قيام الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة ، أو الدولة التي ينتمي اليها الجاني ، بإقامة دعوى جنائية . وأضاف أن المادة ٦٤ من قانون العقوبات تمد نطاق الولاية القضائية للنمسا لتشمل جميع الحالات التي يوجد فيها التزام باقامة الدعوى طبقا لمعاهدة دولية ، وأنه في حالة وجود جان مزعوم في أراضي النمسا ، تقوم السلطات باستعراض الحالة أولا لتحديد ما إذا كانت هناك أسباب تدعو الى تسليم المدعى عليه الى حكومته ؛ وإذا لم توجد أسباب ، فيكون هناك التزام باقامة الدعوى طبقا للمادة ٥ ، الفقرة ٢ ، من الاتفاقية .

٢٢٤ - وانتقل الممثل الى المسائل المتعلقة بلجان السجون فقال إن هناك ١٥ لجنة من هذه اللجان ، واحدة لكل من المحاكم الابتدائية الخمس عشرة في النمسا . وكل لجنة تتألف من سبعة أعضاء ، يعينهم وزير العدل . ويتمثل دورها في رصد امتثال جميع قواعد ادارات السجون ، ولا سيما قواعد معاملة المحتجزين . كما يجري بانتظام رصد امتثال لوائح السجون المنظمة للاحتجاز وذلك عن طريق مفتشي وزارة العدل ، الذين يتناولون أيضا الشكاوى المقدمة من السجناء . وفي المرحلة الاخيرة ، هناك أيضا اجراء يقضي بعرض شكاوى السجناء أمام المحكمة العليا . وفي النهاية ، فإن اللجنة الاستشارية النمساوية للسجون مخولة سلطة القيام ، دون اشعار مسبق ، بزيارة وتفتيش أي مكان يحتجز فيه أشخاص ، وتقديم اقتراحات لوزارة العدل لاجراء أية تغييرات قد

تكون ضرورية . وبخصوص المسائل الاخرى المتعلقة بالمادة ١٢ من الاتفاقية ، قدم الممثل معلومات بشأن الاجراءات المتعلقة برفع الشكاوى الى محكمة أعلى .

٢٢٥ - وفيما يتعلق بمسألة التعويض ، أُبلغت اللجنة بأن الدولة يقع عليها التزام بموجب الدستور النمساوي بتعويض أي شخص لحقت به أضرار بسبب سلوك من جانب موظفين عموميين يستوجب اللوم ، وإن على الطرف المتضرر أن يطلب التعويض ، الذي يمكن دفعه ليس للاضرار المادية فحسب بل أيضا للاضرار غير المادية . وفيما يتعلق بالتعويض من ناحية إعادة التأهيل ، لا يمثل الاستنجاد بالقانون الوسيلة الوحيدة للحصول على الانصاف ، على الرغم من أن التشريع النمساوي ينص صراحة على ضرورة تعويض ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة . فالعلاج التأهيلي يمكن أيضا الحصول عليه طبقا للنظام العادي للرعاية الصحية العامة في النمسا ووفقا للقانون الفيدرالي لتقديم المساعدة لضحايا الجرائم .

٢٢٦ - وفيما يتعلق بمسألة عدم قبول الادلة طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية ، أكد ممثل الدولة الطرف أن البيان التفسيري لا يمثل تحفظا : فالنمسا تضطلع بالتزاماتها بالكامل طبقا لهذه المادة . وقال إنه لا يقصد من هذا البيان إلا مجرد ايضاح أن الادلة التي يحصل عليها عن طريق التعذيب غير مقبولة في حد ذاتها ، ومن ثم فإنه يقرر مبدأ قانونيا واجب التطبيق على الفور من جانب محاكم الجنايات .

٢٢٧ - وفيما يتعلق بالاحتجاز المؤقت أو البقاء تحت التحفظ ، قام الممثل بشرح الاجراءات الحالية ، وأشار الى أنه تم اتخاذ الترتيبات طبقا لقانون حديث لوضع اجراءات جديدة مماثلة لاجراءات احضار الشخص للمثول بين يدي المحكمة ، مما يعطي أي محتجز يقدم شكوى الحق في طلب اصدار قرار قضائي . ويتعين اتخاذ هذا القرار في غضون اسبوع من تقديم الشكوى .

٢٢٨ - وفيما يتعلق بتدريب أفراد الشرطة ، قدم الممثل معلومات تفصيلية بشأن النظام الشامل للتدريب الذي يُطبق في النمسا منذ عام ١٩٧٠ .

٢٢٩ - وفي الختام قال الممثل إنه سيتم في التقرير الدوري الثاني لحكومته تناول عدة مسائل وملاحظات قدمها أعضاء اللجنة وبقيت دون رد .

٢٣٠ - وفي ختام النظر في التقرير ، أعرب أعضاء اللجنة عن ارتياحهم للحوار البنّاء الذي دار بين اللجنة وحكومة النمسا ، وأعربوا عن رغبتهم في الحصول على نصوص القوانين التشريعية ذات الصلة المشار اليها في تقريرها ، فضلا عن الاحصاءات المتعلقة بالجريمة والمعلومات المتعلقة بالعلاج الطبي الذي قد يتوافر لضحايا التعذيب . كما أعربت اللجنة عن أملها في أن يتضمن التقرير الدوري الثاني للنمسا تفاصيل عن تدريب العاملين في المجال الطبي ، فضلا عن نتائج التحقيق القضائي بشأن مزاعم معينة عن سوء المعاملة وردت في وسائط الإعلام النمساوية .

رابعا - اعتماد النظام الداخلي للجنة فيما يتعلق باختصاصاتها بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية

٢٣١ - وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٨ من الاتفاقية "تضع اللجنة نظامها الداخلي ..." . وقد جرى استنساخ النظام الداخلي المؤقت الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الاولى في الوثيقة CAT/C/3 . وبسبب تعقيد المسألة ، وافقت اللجنة في دورتها الاولى على أن تؤجل الى دورتها الثانية النظر في النظام الداخلي فيما يتعلق باختصاصاتها بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية .

٢٣٢ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثانية مشروع النظام الداخلي فيما يتعلق باختصاصاتها بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية (CAT/C/L.1/Add.2) الذي أعده الامين العام بهدف تسهيل مهمتها . وقد نظرت اللجنة في مشروع النظام الداخلي في جلستيها ٩ و ٢٠ المعقودتين في ١٧ و ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٩ . وبعد إجراء مناقشة عامة ، نظرت اللجنة في نص منقح لمشروع النظام تقدم به الامين العام واعتمدته (CAT/C/L.1/Add.2/Rev.1) . ويرد بيان تفصيلي لمناقشة هذا المشروع في المحاضر الموجزة للجنة (انظر CAT/C/SR.9 و 20) .

٢٣٣ - وقد استنسخ نص النظام ، بصيغته المعتمدة ، في المرفق الرابع من هذا التقرير . وسيتم اصدار نص النظام الداخلي للجنة بأكمله في الوثيقة CAT/C/3/Rev.1 .

خامسا - النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية

٢٣٤ - بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، يمكن للافراد الذين يدعون أن أيا من

حقوقهم الواردة في الاتفاقية قد انتهكتها دولة طرف والذين استنفذوا جميع وسائل الانتصاف المحلية ، أن يتقدموا ببلاغات كتابية إلى لجنة مناهضة التعذيب للنظر فيها . وقد أعلنت ١٧ دولة من الدول الـ ٤١ التي انضمت إلى الاتفاقية ، أو صدقت عليها ، أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي بلاغات بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية والنظر فيها . وهذه الدول هي الارجنتين واسبانيا واكوادور وأوروغواي والبرتغال وتركيا وتوغو وتونس والدانمرك والسويد وسويسرا وفرنسا ولكسمبرغ والنرويج والنمسا وهولندا واليونان . ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تعترف باختصاص اللجنة بهذا الصدد .

٢٣٥ - ويجرى النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية في اجتماعات مغلقة (الفقرة ٦ من المادة ٢٢) . وتعتبر سرية جميع الوثائق المتصلة بأعمال اللجنة بموجب المادة ٢٢ (البيانات المقدمة من الدول الاطراف وغيرها من الوثائق المتصلة بأعمال اللجنة) .

٢٣٦ - ويجوز للجنة ، وهي تضطلع بأعمالها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية ، أن تحصل على مساعدة من فريق عامل يتكون من عدد من أعضائها لا يتجاوز خمسة ، يتقدم بتوصيات إلى اللجنة فيما يتعلق باستيفاء شروط مقبولية الرسائل أو يساعدها على أي نحو قد تقرره اللجنة (المادة ٢٢/١١ من النظام الداخلي المؤقت للجنة) .

٢٣٧ - ولا يجوز إعلان قبول رسالة ما ، ما لم تتسلم الدولة الطرف المعنية نص الرسالة وتمنح فرصة لتقديم المعلومات أو الملاحظات المتعلقة بمسالة المقبولية ، بما في ذلك المعلومات المتصلة باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية (الفقرة ٣ من المادة ٢٢/١٣) . وتقدم الدولة الطرف إلى اللجنة في غضون ستة أشهر بعد ابلاغ الدولة الطرف المعنية بصدور قرار اللجنة الذي يعلن مقبولية الرسالة ، ايضاحات أو بيانات خطية توضح القضية قيد النظر ، وإجراء الانصاف الذي قد تكون اتخذته تلك الدولة ، إن وجد (الفقرة ٢ من المادة ٢٢/١٥) .

٢٣٨ - وتختتم اللجنة نظرها في رسالة أعلنت أنها مقبولة بصياغة آرائها فيها في ضوء جميع المعلومات التي وفرها لها مقدم الالتماس والدولة الطرف ، وترسل آراء اللجنة إلى الطرفين (الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية والفقرة ٣ من المادة ٢٢/١٦) .

٢٣٩ - وبدأت أعمال اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية في دورتها الثانية ، وفي هذه الدورة ، كان معروضا على اللجنة الرسائل الثلاث الاولى المقدمة إليها بموجب المادة ٢٢ . وقد اتخذت اللجنة إجراءات بشأن هذه الرسائل وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٣٦٣ث(٨٩)

٣٢/١٣ من النظام الداخلي المؤقت ، التي تنص على أنه لا يجوز إعلان قبول رسالة ما ، ما لم تمنح الدولة الطرف المعنية فرصة لتقديم المعلومات أو الملاحظات المتعلقة بمسألة مقبولية الرسالة .

٢٤٠ - ووافقت اللجنة في مستهل أعمالها بموجب المادة ٢٢ ، على أنه يتعين على أي عضو ينسحب من دراسة رسالة بموجب المادة ٢٢/٩ للأسباب المبينة في الفقرة ١ من المادة ٢٢/٨ ، (أي (أ) إذا كانت له أية مصلحة شخصية في الدعوى ؛ أو (ب) إذا كان قد اشترك بأية صفة في اتخاذ أي مقرر بشأن الدعوى التي تشملها الرسالة) الامتناع عن الحضور خلال نظر اللجنة في الرسالة . وقررت اللجنة أيضا إنشاء فريق عامل من ثلاثة أعضاء (المادة ٢٢/١١) للاجتماع خلال دورتها الثالثة لمساعدة اللجنة في تناول الرسائل بموجب المادة ٢٢ والاتفاقية .

٢٤١ - ومن المعتزم أن تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجز للرسائل التي جرى النظر فيها ولإيضاحات وبيانات الدول الاطراف المعنية ولآراء اللجنة (المادة ٢٢/١٧) . ولم يتم بعد بلوغ مرحلة تقديم التقارير هذه .

سادسا - اجتماعات اللجنة مستقبلا

٢٤٢ - وفقا للمادة ٢ من النظام الداخلي المؤقت ، تعقد اللجنة عادة دورتين عاديتين كل سنة ، وتعقد الدورات العادية للجنة في المواعيد التي تقررها اللجنة ، بالتشاور مع الامين العام آخذة في الاعتبار جدول المؤتمرات حسبما تقره الجمعية العامة .

٢٤٣ - وبما أن جدول الاجتماعات التي تعقد في إطار الامم المتحدة يقدمه الامين العام كل سنتين لكي تقره لجنة المؤتمرات والجمعية العامة ، فإن اللجنة اتخذت مقررات بشأن جدول اجتماعاتها التي ستعقد في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ .

٢٤٤ - وبناء على ذلك ، قررت اللجنة في جلستها ٢١ المعقودة في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٩ عقد دوراتها العادية في السنتين المقبلتين في مكتب الامم المتحدة بجنيف في المواعيد التالية :

الدورة الرابعة : من ٢٣ نيسان/ابريل إلى ٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ؛
الدورة الخامسة : من ١٢ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ؛
الدورة السادسة : من ٢٣ نيسان/ابريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩١ ؛
الدورة السابعة : من ١١ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ .

سابعا - اعتماد التقرير السنوي للجنة عن أنشطتها

٣٤٥ - وفقا للمادة ٢٤ من الاتفاقية ، تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أنشطتها إلى الدول الاطراف وإلى الجمعية العامة .

٣٤٦ - وبما أن اللجنة ستعقد دورتها العادية الثانية في كل سنة تقويمية في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ، حيث تتزامن مع الدورة العادية للجمعية العامة ، فإن اللجنة قررت اعتماد تقريرها السنوي في نهاية دورتها الربيعية من أجل إحالته في الوقت المناسب إلى الجمعية العامة خلال نفس السنة التقويمية .

٣٤٧ - وبناء على ذلك ، نظرت اللجنة في جلستيها ٣٣ و ٣٤ المعقودتين في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، في مشروع التقرير المتعلق بأنشطتها في دورتها الثانية (CAT/C/CRP.1 و Add.1 و 13 و CAT/C/CRP.2 و Add.1) . واعتمدت اللجنة بالاجماع التقرير في صيغته المعدلة أثناء المناقشة ، وسيدرج في التقرير السنوي للجنة عن عام ١٩٩٠ بيان عن أنشطتها خلال دورتها الثالثة (من ١٣ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩) .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ، الفصل الثاني ألف .

(٢) المرجع نفسه ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ (E/1988/2) ، الفصل الثاني ألف .

(٣) المرجع نفسه ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٢ (E/1989/20) ، الفصل الثاني ألف .

(٤) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٩٨٩ ، رقم ٢٥٤٥ ، صفحة ١٥ من النص الإنكليزي .

المرفق الاول

قائمة الدول التي وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو صدقت عليها أو انضمت اليها حتى ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥	٣ آذار/مارس ١٩٨٧
الارجنتين (أ)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
اسبانيا (أ)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧
استراليا	١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥	
اسرائيل	٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	
أفغانستان	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١ نيسان/ابريل ١٩٨٧
اكوادور (أ)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨
المانيا ، (جمهورية - الاتحادية)	١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	
اندونيسيا	٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥	
أوروغواي (أ)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦
أوغندا		٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (ب)
أيسلندا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	
ايطاليا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
البرازيل	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	
البرتغال (أ)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٩ شباط/فبراير ١٩٨٩
بلجيكا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	
بلغاريا	١٠ حزيران/يونية ١٩٨٦	١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦
بليز		١٧ آذار/مارس ١٩٨٦ (ب)
بنما	٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٧

(يتبع)

المرفق الاول (تابع)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام
بولندا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	
بوليفيا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	
بيرو	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥	٧ تموز/يوليه ١٩٨٨
تركيا (أ)	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٣ آب/أغسطس ١٩٨٨
تشيكوسلوفاكيا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٧ تموز/يوليه ١٩٨٨
توغو (أ)	٢٥ آذار/مارس ١٩٨٧	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
تونس (أ)	٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٧	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
الجزائر	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٦	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٧
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥	١٣ آذار/مارس ١٩٨٧
الجمهورية الدومينيكية	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٦	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧
الدانمرك (أ)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧
السنغال	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦
السودان	٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦	
السويد (أ)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
سويسرا (أ)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦
سيراليون	١٨ آذار/مارس ١٩٨٥	
شيلي	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
الصين	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦	٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨
غابون	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	
غامبيا	٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥	

(يتبع)

المرفق الاول (تابع)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسليم صك التصديق أو الانضمام
غيانا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	١٩ أيار/مايو ١٩٨٨
غينيا	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٦	
فرنسا (أ)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٦
الفلبين		١٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ (ب)
فنزويلا	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥	
فنلندا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	
قبرص	٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥	
الكاميرون		١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ (ب)
كندا	٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٧
كوبا	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	
كوستاريكا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	
كولومبيا	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٥	٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧
لختنشتاين	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥	
لكسمبرغ (أ)	٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧
مصر		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (ب)
المغرب	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	
المكسيك	١٨ آذار/مارس ١٩٨٥	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (ج)	١٥ آذار/مارس ١٩٨٥	٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨
النرويج (أ)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٩ تموز/يوليه ١٩٨٦
النمسا (أ)	١٤ آذار/مارس ١٩٨٥	٩ تموز/يوليه ١٩٨٧
نيجيريا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨	
نيكاراغوا	١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٥	١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٧
نيوزيلندا	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨
هنغاريا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	
هولندا (أ)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	

(يتبع)

المرفق الاول (تابع)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام
الولايات المتحدة الامريكية	١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٨	
يوغوسلافيا	١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩	
اليونان(أ)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨

(أ) أصدرت إعلانات بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية .

(ب) انضمام .

(ج) أصدرت إعلانا بموجب المادة ٢١ .

المرفق الثاني

أعضاء لجنة مناهضة التعذيب ، ١٩٨٨-١٩٨٩

اسم العضو	بلد المواطنة	تنتهي فترة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر
السيد الفريدو ر. أ. بنفزون	الفلبين	١٩٩١
السيد بيتر توماس برنز	كندا	١٩٩١
السيدة كريستين شانيه	فرنسا	١٩٩١
السيدة سوكورو دياز بالاسيوس	المكسيك	١٩٩١
السيد اليكس ديباندا موللي	الكاميرون	١٩٨٩
السيد ريكاردو غيل لافيدرا	الارجنتين	١٩٩١
السيد يوري أ. خيترين	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٨٩
السيد ديمتار ن. ميخايلوف	بلغاريا	١٩٨٩
السيد بنت سورينسن	الدانمرك	١٩٨٩
السيد جوزيف فويام	سويسرا	١٩٨٩

المرفق الثالث

حالة تقديم التقارير من الدول الاطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الاولي	تاريخ التقديم	الرمز
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.11
الارجنتين	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.12
اسبانيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨		
افغانستان	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨		
اكوادور	٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٨	٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩		
ايطاليا	١١ شباط/فبراير ١٩٨٩	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٠		
اوروغواي	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨		
اوغندا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨		
البرتغال	١١ آذار/مارس ١٩٨٩	١٠ آذار/مارس ١٩٩٠		
بلغاريا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨		
بليز	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨		
بيرو	٦ آب/اغسطس ١٩٨٨	٥ آب/اغسطس ١٩٨٩		
بنما	٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧	٢٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨		
تركيا	١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨	٣١ آب/اغسطس ١٩٨٩		
تشيكوسلوفاكيا	٦ آب/اغسطس ١٩٨٨	٥ آب/اغسطس ١٩٨٩		
توغو	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨		
تونس	٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨	٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩		
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨		
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	CAT/C/5/Add.14
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧	٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨	١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.13
الدانمرك	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.4
السنغال	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.8
السويد	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.1
سويسرا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٩	CAT/C/5/Add.17
شيلي	٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨	٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩		
الصين	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩		
غيانا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩		
فرنسا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.2
الفلبين	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.6
الكاميرون	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩	CAT/C/5/Add.16
كندا	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٨	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	CAT/C/5/Add.15
كولومبيا	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٩	CAT/C/5/Add.1
لكسمبرغ	٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧	٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨		
مصر	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.5
المكسيك	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٠ آب/اغسطس ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.7
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠		
النرويج	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.3
النمسا	٢٨ آب/اغسطس ١٩٨٧	٢٧ آب/اغسطس ١٩٨٨		
هنغاريا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.10
هولندا	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.9
اليونان	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩		

المرفق الرابع

النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب

المحتويات

الجزء الثاني : مواد تتعلق باختصاصات اللجنة*

سابع عشر - الإجراءات المقررة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية

المادة		الصفحة
٦٩	إحالة المعلومات إلى اللجنة	٦٦
٧٠	تسجيل المعلومات المقدمة	٦٦
٧١	موجز المعلومات	٦٦
٧٢	سرية الوثائق والإجراءات	٦٧
٧٣	الجلسات	٦٧
٧٤	إصدار البلاغات بشأن الجلسات المغلقة	٦٧
٧٥	نظر اللجنة مبدئيا في المعلومات	٦٧
٧٦	دراسة المعلومات	٦٨
٧٧	الحصول على وثائق من هيئات الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ...	٦٨
٧٨	إجراء التحقيق	٦٩
٧٩	تعاون الدولة الطرف المعنية	٦٩
٨٠	البعثة الزائرة	٧٠
٨١	جلسات الاستماع المتعلقة بالتحقيق	٧٠
٨٢	تقديم المساعدة أثناء التحقيق	٧٠
٨٣	إحالة النتائج أو التعليقات أو الاقتراحات	٧١
٨٤	بيان موجز عن نتائج الإجراءات	٧١

* تم في الوثيقة CAT/C/3 استنساخ الجزء الاول : مواد عامة ، والجزء الثاني : مواد تتعلق باختصاصات اللجنة : الفصول السادس عشر والشامن عشر والتاسع عشر ، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الاولى (انظر ايضا الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٤٦ (A/43/46 ، المرفق الثالث) ، وسيصدر نص النظام الداخلي بصورة منفصلة في الوثيقة CAT/C/3/Rev.1 .

الجزء الثاني - مواد تتعلق باختصاصات اللجنة (تابع)

سابع عشر - الاجراءات المقررة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية

إحالة المعلومات الى اللجنة

المادة ٦٩

١ - يوجه الأمين العام انتباه اللجنة ، وفقا لأحكام هذا النظام الداخلي ، الى المعلومات المقدمة ، أو التي يبدو أنها مقدمة لكي تنظر فيها اللجنة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية .

٢ - لا تتسلم اللجنة أية معلومات إذا كانت هذه المعلومات تخص دولة طرف تكون ، وفقا للفقرة ١ من المادة ٢٨ من الاتفاقية ، قد أعلنت وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها ، أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠ ، ما لم تكن هذه الدولة قد سحبت في وقت لاحق تحفظها وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية .

تسجيل المعلومات المقدمة

المادة ٧٠

يحتفظ الأمين العام بسجل دائم للمعلومات التي استُرعى انتباه اللجنة إليها وفقا للمادة ٦٩ أعلاه ، ويجعل هذه المعلومات متاحة لأي عضو من أعضاء اللجنة عند الطلب .

موجز المعلومات

المادة ٧١

يعد الأمين العام ويعمم على أعضاء اللجنة ، عند الضرورة ، موجز للمعلومات المقدمة وفقا للمادة ٦٩ أعلاه .

سرية الوثائق والاجراءات

المادة ٧٢

تكون جميع وثائق واجراءات اللجنة المتعلقة باختصاصاتها بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية سرية الى أن يحين الوقت الذي تقرر فيه اللجنة ، وفقا لاحكام الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من الاتفاقية ، جعل هذه المعلومات علنية .

الجلسات

المادة ٧٣

١ - تكون جلسات اللجنة المتعلقة باجراءاتها بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية جلسات مغلقة .

٢ - تكون الجلسات التي تنظر خلالها اللجنة في مسائل عامة ، مثل الاجراءات المتعلقة بتطبيق المادة ٢٠ ، جلسات علنية ، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك .

إصدار البلاغات بشأن الجلسات المغلقة

المادة ٧٤

للجنة أن تقرر أن تصدر ، عن طريق الامين العام ، بلاغات عن أنشطة اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية ، كي تستخدمها وسائط الاعلام ويفيد منها عامة الجمهور .

نظر اللجنة مبدئيا في المعلومات

المادة ٧٥

١ - للجنة ، عند الضرورة ، أن تتيقن ، عن طريق الامين العام ، من موثوقية المعلومات و/أو مصادر المعلومات الموجّه انتباهها اليها بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية أو أن تحصل على المعلومات الاضافية ذات الصلة التي تثبت وقائع الحالة .

٢ - تقرر اللجنة ما إذا كان يبدو لها أن المعلومات الواردة تتضمن دلائل قائمة على أساس من الصحة بأن التعذيب ، كما هو محدد في المادة ١ من الاتفاقية ، تجري ممارسته بطريقة منظمة في اقليم الدولة الطرف المعنية .

دراسة المعلومات

المادة ٧٦

١ - إذا ظهر للجنة أن المعلومات الواردة موثوقة وتتضمن دلائل قائمة على أساس من الصحة بأن التعذيب تجري ممارسته بطريقة منظمة في اقليم دولة طرف ، تدعو اللجنة ، عن طريق الأمين العام ، الدولة الطرف المعنية الى أن تتعاون معها في دراسة المعلومات ، وأن تقدم ، لهذا الغرض ، ملاحظات فيما يتعلق بهذه المعلومات .

٢ - على اللجنة أن تبين المهلة الزمنية لتقديم الدولة الطرف المعنية ملاحظاتها بغية تجنب أي تأخير لا مبرر له في اجراءاتها .

٣ - تراعي اللجنة ، عند دراسة المعلومات الواردة ، أية ملاحظات تكون الدولة الطرف المعنية قد قدمتها ، فضلا عن أية معلومات أخرى ذات صلة تكون متاحة لديها .

٤ - للجنة أن تقرر ، إذا رأت ذلك مناسبا ، أن تحصل من ممثل الدولة الطرف المعنية وممثلي المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، وكذلك الافراد ، على معلومات إضافية أو إجابات على الاسئلة المتعلقة بالمعلومات قيد الدراسة .

٥ - تقرر اللجنة ، بمبادرة منها واستنادا الى نظامها الداخلي ، شكل وطريقة الحصول على هذه المعلومات الاضافية .

الحصول على وثائق من هيئات الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

المادة ٧٧

للجنة أن تحصل ، في أي وقت ، من هيئات الامم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة ، عن طريق الأمين العام ، على أية وثائق تكون ذات صلة بالموضوع ويكون من شأنها مساعدة اللجنة على دراسة المعلومات الواردة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية .

إجراء التحقيق

المادة ٧٨

١ - للجنة ، اذا ما قررت أن هناك ما يبرر ذلك ، أن تعين عضوا أو أكثر من اعضائها لإجراء تحقيق سري وتقديم تقرير بهذا الشأن الى اللجنة في غضون المهلة التي تحددها .

٢ - تحدد اللجنة ، عندما تقرر اجراء تحقيق بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة ، أشكال التحقيق التي تراها مناسبة .

٣ - يقرر الأعضاء الذين تعينهم اللجنة لإجراء التحقيق السري ، اسلوبهم في العمل بما يتفق مع أحكام الاتفاقية والنظام الداخلي للجنة .

تعاون الدولة الطرف المعنية

المادة ٧٩

تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية ، عن طريق الأمين العام ، للتعاون معها في اجراء التحقيق . وتحقيقا لهذا الغرض ، للجنة أن تطلب من الدولة الطرف ما يلي :

(أ) أن تعين ممثلا معتمدا لها لمقابلة الأعضاء الذين تعينهم اللجنة ؛

(ب) أن تزود أعضاء اللجنة المعينين بأية معلومات قد يرونها ، أو قد تراها الدولة الطرف ، مفيدة للتأكد من صحة الوقائع المتعلقة بالتحقيق .

(ج) أن تبين أي شكل آخر من أشكال التعاون الذي قد ترغب الدولة في تقديمه الى اللجنة والى أعضائها المعينين بغية تيسير اجراء التحقيق .

البعثة الزائرة

المادة ٨٠

إذا رأت اللجنة أنه من الضروري أن يشمل التحقيق الذي تجريه قيام واحد أو أكثر من أعضائها بزيارة اقليم الدولة المعنية ، عليها أن تطلب ، عن طريق الأمين العام ، موافقة تلك الدولة وأن تبلغ الدولة الطرف برغباتها فيما يتعلق بتوقيت البعثة وبالتسهيلات المطلوبة التي تتيح لأعضاء اللجنة المعينين القيام بمهمتهم .

جلسات الاستماع المتعلقة بالتحقيق

المادة ٨١

١ - لأعضاء اللجنة المعينين أن يقرروا عقد جلسات استماع فيما يتصل بالتحقيق حسبما يرونه مناسبا .

٢ - يحدد الأعضاء المعينون ، بالتعاون مع الدولة الطرف المعنية ، الشروط والضمانات المطلوبة لعقد جلسات استماع من هذا القبيل . وعليهم أن يطلبوا الى الدولة الطرف أن تضمن أنه لن توضع عقبات أمام الشهود وغيرهم من الأفراد الراغبين في مقابلة أعضاء اللجنة المعينين ولن تتخذ أية تدابير انتقامية ضد هؤلاء الأفراد أو أسرهم .

٣ - يطلب الى أي شخص يمثل أمام الأعضاء المعينين بغرض الإدلاء بالشهادة ، أن يحلف اليمين أو أن يقدم اقرارا رسميا بصدق شهادته واحترامه لسرية الاجراءات .

تقديم المساعدة أثناء التحقيق

المادة ٨٢

١ - بالاضافة الى قيام الأمين العام بتوفير الموظفين والتسهيلات اللازمة للتحقيق و/أو للبعثة الزائرة الموفدة الى اقليم الدولة المعنية ، لأعضاء اللجنة المعينين ، أن يدعو ، عن طريق الأمين العام ، أشخاصا من ذوي الكفاءة الخاصة في الميدان الطبي

او في معالجة السجناء ، فضلا عن مترجمين شفويين ، لتقديم المساعدة في جميع مراحل التحقيق .

٢ - إذا لم يكن الاشخاص الذين يقدمون المساعدة أثناء التحقيق ملزمين بحلف يمين العمل لدى الامم المتحدة ، يطلب اليهم أن يقرروا رسميا أنهم سيؤدون واجباتهم بامانة واخلاص ودون تحيز ، وأنهم سيحترمون سرية الاجراءات .

٣ - الاشخاص المشار إليهم في الفقرتين ١ و ٢ من هذا التقرير ، لهم الحق في التمتع بنفس التسهيلات والامتيازات والحصانات المنصوص عليها فيما يتعلق باعضاء اللجنة بموجب المادة ٢٣ من الاتفاقية .

إحالة النتائج أو التعليقات أو الاقتراحات

المادة ٨٣

١ - بعد دراسة النتائج المقدمة الى اللجنة من أعضائها المعينين وفقا للفقرة ١ من المادة ٧٨ ، تحيل اللجنة ، عن طريق الامين العام ، هذه النتائج الى الدولة الطرف المعنية ، مشفوعة بأية تعليقات أو اقتراحات تراها مناسبة .

٢ - تدعى الدولة الطرف المعنية الى ابلاغ اللجنة في غضون فترة زمنية معقولة بالاجراء الذي اتخذته فيما يتعلق بالنتائج التي توصلت إليها اللجنة والرد على تعليقات أو اقتراحات اللجنة .

البيان الموجز عن نتائج الاجراءات

المادة ٨٤

١ - بعد استكمال اللجنة لجميع الاجراءات المتعلقة باجراء تحقيق بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية ، للجنة أن تقرر ، بالتشاور مع الدولة الطرف المعنية ، ادراج سرد موجز لنتائج الاجراءات في تقريرها السنوي التي تقدمه وفقا للمادة ٢٤ من الاتفاقية .

٢ - تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية ، عن طريق الأمين العام ، الى إبلاغ اللجنة مباشرة ، أو عن طريق ممثلها المعين ، برأيها فيما يتعلق بالمسألة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، ولها أن تبين مهلة يتم في غضونها إرسال آراء الدول الأطراف الى اللجنة .

المرفق الخامس

قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة الثانية للجنة

الرمز	العنوان
CAT/C/3	النظام الداخلي المؤقت للجنة
CAT/C/4	المبادئ التوجيهية العامة المؤقتة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير التي تقدمها الدول الاطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية
CAT/C/5	مذكرة من الامين العام يورد فيها قائمة بالتقارير الاولية التي كان مقررا تقديمها في عام ١٩٨٨
CAT/C/5/Add.1	تقرير أولي مقدم من السويد
CAT/C/5/Add.2	تقرير أولي مقدم من فرنسا
CAT/C/5/Add.3	تقرير أولي مقدم من النرويج
CAT/C/5/Add.4	تقرير أولي مقدم من الدانمرك
CAT/C/5/Add.5	تقرير أولي مقدم من مصر
CAT/C/5/Add.6	تقرير أولي مقدم من الفلبين
CAT/C/5/Add.7	تقرير أولي مقدم من المكسيك
CAT/C/5/Add.8	تقرير أولي مقدم من السنغال
CAT/C/5/Add.9	تقرير أولي مقدم من هنغاريا
CAT/C/5/Add.10	تقرير أولي مقدم من النمسا
CAT/C/6	جدول الاعمال المؤقت والشروح : مذكرة من الامين العام
CAT/C/7	مذكرة من الامين العام يورد فيها قائمة بالتقارير الاولية المقرر تقديمها في عام ١٩٨٩
CAT/C/L.1/Add.2 و Rev.1	مشروع النظام الداخلي للجنة فيما يتعلق باختصاصاتها بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية
CAT/C/SR.8-24	المحاضر الموجزة للدورة الثانية للجنة مناهضة التعذيب

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York

00750

GA/OR/44. Suppl. 46

13575—August 1989—460